النســخ وأثره
فـــي
الشريعة الإسلامية

دكتــور
محمد علي جمال الدين
قسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

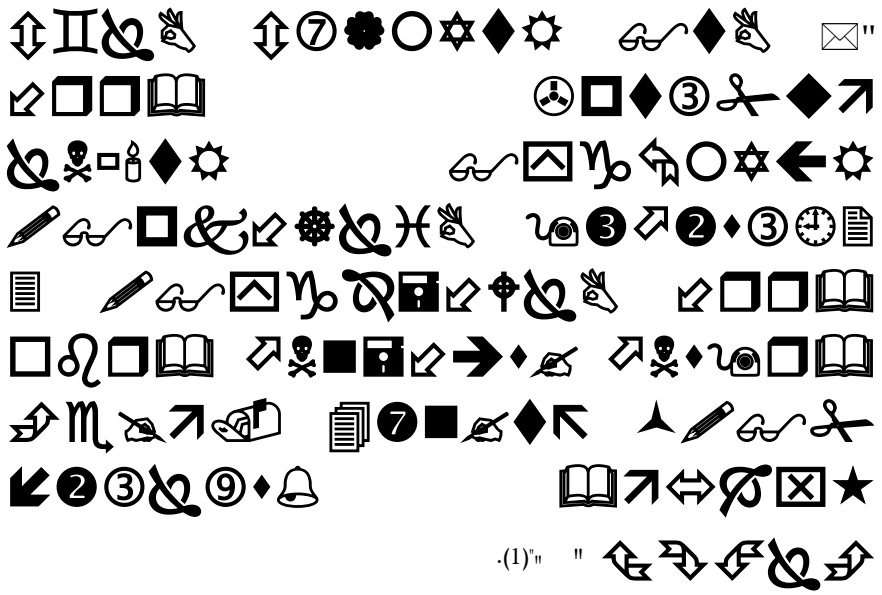

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(1) من الآية رقم (106) من سورة البقرة.

مقدمة

الحمد لله الواحدِ الأحدِ الفردِ الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد صاحبِ المننِ السابغة والآلاءِ الوازعة والرحمةِ الواسعة والقدرةِ الجامعة لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلغ رسالة ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، فصل اللهم عليه وسلم في الأولين والآخرين أفضل صلاة وتسليم.

وبعد،،

لما كان النسخ من المباحث المهمة التي اختلف فيها الناس بصفة عامة وعلماء الأصول بصفة خاصة قديماً وحديثاً فهناك من أنكر وقوعه في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، وهناك من أنكر وقوعه في شريعة واحدة بينما جوازه بين الشرائع، حتى أن من لم ينكره منهم من أسرف فيه ومنهم مقتصد. كما أن غير المسلمين اختلفوا فيما بينهم عليه أيضاً وأن المنكرين له عقلاً وسمعاً إنما فعلوا ذلك لهوى في نفوسهم أو لسوء فهم منهم أو لمعنى يريدونه ولكن لا يُطلعون عليه غيرهم، لأنهم في الواقع يقرون به ولكن يجحدون مكابرة وعنادا، وهؤلاء هم الذين يقول الله فيهم:"

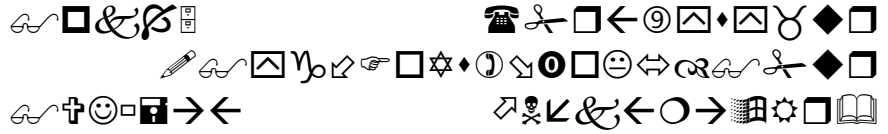

❐◆↖↘◪➔❑❖✂🗐 " [1]

أو يقرون بـه فـي شريعتنا ولكنهم ينكرون أن تكون شريعتنا الغراء ناسخة لشريعتهم.

لهذا كان البحث في النسخ من الموضوعات المهمة التي تتطلب من الباحث أن يتحسس مواطن الخطأ وأن يسير على روية من أمره حتى يكشف مواطن الخلاف ويعرف موضع قدمه حتى لا يزول ويحيد عن الطريق المستقيم، ذلك لأن موضوع النسخ في بعض الأحيان يتصل بالعقيدة وهو إذا كان يتصل في نسخ شريعة بشريعة أخرى وهل هذا جائز وواقع أم لا؟ وهل نسخ بعض آيات القرآن بالسنة النبوية الشريفة؟

لذا كثر الجدل في النسخ بين المسلمين وغيرهم؛ لأن النسخ متشعب الطرق من ناحية ومن ناحية أخرى، فكان سلاحاً في يد أعداء الإسلام من الملحدين والمبشرين والمستشرقين الذين طعنوا به في صدر الإسلام الحنيف وأثاروا الشكوك حوله حتى تأثر بهم فريق ممن ينتمون إلى العلم في الإسلام فقد اغتر بزخرف أقوالهم وانخدع بأقوالهم وتلبيساتهم فأنكر وقوع النسخ في أي من القرآن الكريم بل إنهم أنكروا أيضاً أخبار صحيحة من السنة النبوية الشريفة، وتقوَّلوا بأقاويل في الفقه الإسلامي وهم يريدون بذلك إطفاء نور الله بأفواههم، ولكن هيهات هيهات؛ لأن المولى عز وجل يأبى

---

(1) من الآية رقم(14) من سورة النمل.

إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. فيقول تعالى:

يضاف إلى ذلك أن النسخ يعد من الأسس الأولى لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها كما نبه على ذلك علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– عندما دخل يوماً المسجد الجامع بالكوفة فرأي فيه رجلاً يُعرف بعبدالرحمن بن دأب وكان صاحبا لأبي موسى الأشعري وقد تحلق الناس عليه يسألونه وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر فقال له علي – رضي الله عنه– أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا قال: هلكت وأهلكت وأخذ على أذنه ففتلها وقال له لا تقض في مسجدنا هذا بعد "

وقال حذيفة بن اليمان لا يقضي في الناس إلا ثلاثة أمير أو مأمور ورجل عرف الناسخ والمنسوخ والرابع متكلف أحمق وقد روي عن ابن عباس– رضي الله عنه– أنه فسر الحكمة في قوله تعالى:"

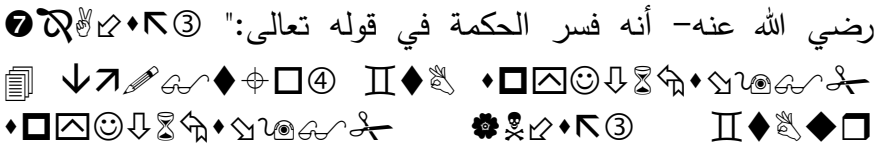

---

(1) من الآية رقم(149) من سورة آل عمران.

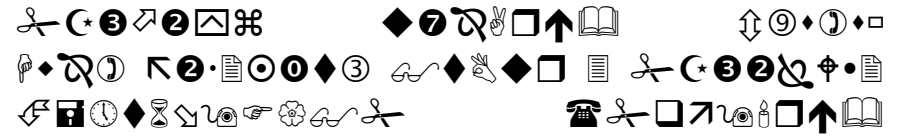
فسرها بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه والآثار في هذا كثيرة لا تحصى.[1]

لذا أردت أن أسهم مع من أسهموا من المخلصين الصادقين في إزالة اللبس ممن خفي عليه أمر النسخ وحقيقته حتى يستبين لهم ما خفي عليهم ، فتطمئن نفوسهم، وتزول شبههم، فإذا علم هؤلاء أن المولى –عز وجل– أرسل الرسل جميعاً بشرائع مزودة بالحكم، والنصح للأمم، فَمِنْ مُرْسَلٍ بنسخ شريعة قد كانت، وإثبات أخرى قد كُتِبت، ومَنْ مُرْسَلٍ بتثبيت شريعة من كان قبله، ومن مرسل بأمر قد علم الله –عز وجل– أنه مؤقت إلى وقت يعينه، وأمد يحدده، ثم ينسخه بما هو خير للعباد في العاجل، وأنفع لهم في الآجل، أو بما هو مثله، أو أشد منه ليمتحنوا ويثابوا– فإذا علموا ذلك، أدركوا حكمة النسخ.

وقد تكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ لأن معرفتهما من الأمور المهمة للفقيه.

وأول من حرر الكلام في النسخ –الإمام الشافعي–رحمه الله تعالى– في رسالته، وكتابه أحكام القرآن، ولقد اعتبره لا من قبيل بيان الأحكام، لا من

---

(1) الآية رقم(269) من سورة البقرة.

قبيل إلغاء النصوص، فهو لا يعتبر النسخ إلغاء للنص، ولكنه يعتبره إنهاء لحكم النص.

ثم اختلف المتأخرون فيه: فمنهم من نهج سنة المتقدمين، ومنهم من خالف.

فمن المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله سبحانه وتعالى ناسخ ولا منسوخ، وكابر العيان، واتبع غير سبيل المؤمنين.

ومنهم من قال: النسخ يكون في الأخبار، والأمر والنهي وهو قول عظيم.

ومنهم من قال: الناسخ والمنسوخ مرجعه إلى الإمام ينسخ ما شاء، وهذا قول أعظم من سابقه؛ لأن النسخ لم يكن إلى النبي-ﷺ- إلا بالوحي من الله تعالى، فكيف يكون للإمام.

وقال جمهور العلماء: إن النسخ إنما يكون في المتعبدات؛ لأن لله-عز وجل- أن يتعبد خلقه بما شاء، إلى أي وقت شاء، ثم يتعبدهم بغير ذلك فيكون النسخ في الأمر والنهي، وما كان في معناه، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب، فلا يدخله النسخ.

لهذا كتب في النسخ المتقدمون والمتأخرون، وكانت مذاهبهم بين توافق وتخالف، وإقرار وإنكار: فمنهم من أخذ به، ومنهم من لم يأخذ به ورده ومنهم من أجازه عقلا وشرعاً، ومنهم من أنكره عقلا، ومن أنكره شرعاً.

لذا أردت أن أبحث عن الأمور المتعلقة بالنسخ وأثره في الشريعة

الإسلامية مبيناً حقيقته وأحكامه،ومحله، وشرطه سائلاً المولى عز وجل أن يهديني إلى سواء السبيل وأن يقيني زلة اللسان والقلم وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله مني وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة أنه سميع مجيب.

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلي ثلاث مباحث وخاتمة

المبحث الأول: تعريف النسخ، والحكمة منه، وفيه

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين النسخ وغيره.

المطلب الثالث: محل النسخ وزمنه، وشروطه.

المطلب الرابع: الحكمة من النسخ.

المطلب الخامس: حكم النسخ.

المبحث الثاني: هل الأمر بالفداء بعد الأمر بالذبح يعتبر نسخًا أم استخلافًا؟

المبحث الثالث: الناسخ والمنسوخ وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: نسخ الكتاب بالسنة.

المطلب الثاني: نسخ السنة بالكتاب.

المطلب الثالث: هل يجوز أن يكون الناسخ أشق من المنسوخ.

المطلب الرابع: أنواع المنسوخ.

المطلب الخامس: نسخ الإجماع والنسخ به.

يجدر بنا قبل أن نتناول موضوع النسخ وأثره في الشريعة الإسلامية أن

نشير إلى أن هناك فرقًا بين النسخ وبيان التبديل وبينه وبين تخصيص العام، وبيان النسخ في الشريعة والنسخ في القوانين الوضعية.

أما الفرق بين النسخ وبين بيان التبديل فهو أن البيان إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداء، بينما النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته، كما أن البيان فيه توضيح لخفاء ما، أما النسخ فليس فيه توضيح لأي خفاء لأن الحكم إذا نُسخ فإن الناسخ يكون أخبر عن وجود خفاء كان متعلقًا بمدة الحكم ونحن لا نعلمه ولا يكون قد وضح أمرًا خفيًّا.

وأما الفرق بين النسخ وبين تخصيص العام فيظهر من ناحيتين:

أولاهما: إن حكم العام إذا ما دخله التخصيص فإنه لا يتناول جميع أفراد العام من أول الأمر، بل يكون قاصرًا على بعض أفراده من أول الأمر وهذا بخلاف [1] العام إذا دخله النسخ فإن حكمه يتناول جميع أفراده من أول الأمر ثم يجيء الناسخ فيرفع الحكم بعد ثبوته عن بعض أفراد العام ويبقى الحكم قاصرًا على البعض الآخر، وعلى هذا فإن ما خصص العام يبين أن ما خرج من أفراد العام بالتخصيص لم يكن مقصودًا من العام ابتداء ولذا فقد اشترط الحنفية أن يكون المخصص مقارنًا للعام ليس متأخرًا عنه[2]..

وأما الناسخ للعام فإنه يرفع حكم العام الشامل لجميع أفراده من أول الأمر

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص165.

(2) ينظر: التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، ج2، ص20.

عن بعض أفراد هذا العام ومن ثم اشترط العلماء أن يكون الناسخ متراخيًا في النزول عن المنسوخ[1].

ثانيهما: إن التخصيص يكون بالكلام وبغير الكلام أما النسخ فلا يكون إلا بالكلام. وهناك فروق أخرى بين النسخ وتخصيص العام منها أن الشريعة السابقة تنسخ بالشريعة اللاحقة بينما لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى وقد ذُكرت هذه الفروق كلها في كتاب الإحكام في أصول الأحكام فارجع إليها إن شئت[2].

وأما الفرق بين النسخ في الشريعة الإسلامية والنسخ في القوانين الوضعية

فعندما تضع إحدى الدول قانوناً لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين فيها، وبين بعض المحكومين وبعضهم الآخر، ثم ترى بعد تطبيقه فترة من الزمان –طويلة أو قصيرة– أنه لا يحقق ما وضع من أجله، ولا يكفل ما وجد من مصالح لشعبها، فتضع قانوناً آخر ليحل محله، وليكفل ما عجز القانون الأول عن كفالته من الحقوق والواجبات وعليه يمكن أن يقال: إن هذا القانون المتأخر قد نسخ القانون المتقدم، وأصبح هذا القانون بدلاً منه.

وعندما ترى هذه الدولة أن مادة معينة في قانونها لم تعد محققة للمصلحة التي نيطت بها مصلحة الشعب الذي وضع القانون لحمايته فتستبدل هذه

---

(1) ينظر: سلم الوصول لعلم الأصول للعلامة الشيخ عمر عبد الله، ص333.
(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ج2، ص165.

المادة بمادة أخرى ترى أنها أقدر على تحقيق المصلحة، ثم تنشر على الشعب بوسائلها أن تلك المادة في ذلك القانون قد ألغيت وحلت محلها مادة أخرى فيمكن أن يقال: إن مادة قد نسخت مادة، أي حلت محلها، بعد أن ألغتها، دون أن يكون لذلك أثر في صلاح القانون وفي قيامه ووجوب الاحتكام ، كلما دعت الحاجة.

فهذان النوعان للنسخ بين القوانين الوضعية المختلفة، وبين مواد من موادها، وقعا أيضاً بين الشرائع السماوية، وفي كل شريعة منها على حدة.

فكما نتقبل النسخ في القوانين الوضعية حين يقع ولا نستنكره، فيجب علينا أن نتقبله ولا نستنكره عندما ينقل إلينا لأنه قد وقع بين الشرائع السماوية، فيجب أن نتنبه أننا حين نضع القوانين الوضعية التي مصيرها إلى النسخ لا محالة، لا نستطيع أن نعرف مدة العمل بهذه القوانين، ولا ما سيحل محلها حين تُلغى، ولا حقيقة الفرق بين المتقدم المنسوخ منها والمتأخر الناسخ، أما حين يُشرع الله– عز وجل– لعباده فإنه يعلم يقيناً وهو يُشرع ما سيبقى من الأحكام، وما سينسخ ويعلم الحكم الذي سيحل محل المنسوخ حين ينسخ أو يُرفع، فإذا كانت الشريعة المؤقتة علم وهو يشرعها متى تنسخ كلها بالشريعة اللاحقة وعلم حقيقة هذه الشريعة الناسخة وأحكامها الكلية والجزئية، وعلم ما بين الشريعتين من اختلاف في الأحكام الفرعية العملية، التي تقبل النسخ دون غيرها ومن اتفاق كامل أو يكاد في الكليات والأصول والأخلاق ومبادئ العقيدة وأحكامها.

1– فإن المولى –عز وجل– حين ينسخ شريعة أو حكماً في شريعة،

إنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شئ من علمه السابق، ومن ثم يعتبر النسخ نوعاً من أنواع البيان، ولا يعني بأي حال من الأحوال وصف الله سبحانه وتعالى بالبداء[1].

بعد هذه المقدمة الموجزة التي اتضح من خلالها مدى الفرق بين النسخ وبين كل من بيان التبديل وتخصيص العام نعود إلى موضوع بحثنا وهو (النسخ وأثره في الشريعة الإسلامية)، فنتعرض أولاً لتعريف النسخ ثم نثني بكل ما يتعلق به فنقول وبالله التوفيق..

---

(1) البداء: الظهور بعد الخفاء، كترك ما عزم عليه بعد أن ظهر له ما كان خافياً عليه، وإنما يكون الشئ ظاهراً للإنسان إذا تجلى له وصار معه على وجه يعلمه أو يظنه، وهذا لا يجوز في صفات الله تعالى فإنه يعلم ما يكون إلى يوم القيامة لاتخفى عليه خافية، والنسخ تحديد مدة للحكم، مثل أن يأمر السيد عبده بعمل، فإذا بلغ منه المقدار الذي أراد السيد رفع يده عنه وأمر بعمل آخر، وقال ابن الجوزي: النسخ لا تغير عبادة أمر بها المكلف، وقد علم الآمر حين الأمر أن للتكليف المكلف به غاية ينتهي الإيجاب إليها، ثم يرتفع بنسخها، والبداء: أن ينتقل الآمر عما أمر به وأراده دائما، بأمر حادث لا يعلم سابقاً، وقال الآمدي: ولما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود والرافضة، منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى، وجوزت الروافض البداء عليه لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ والبداء. ينظر: الإحكام للآمدي101/3والتمهيد للكلوزاني338/2وشرح الكوكب المنير 573/3ونقريب الوصول ص126والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاسي ص16والاتقان في علوم القرآن للسيوطي21/2وإرشاد الفحول ص186وأصول الفقه د/محمد مصطفى شلبي= =ص542، والنسخ في القرآن الكريم للدكتور/مصطفى زيد 19/1، 20 .

المبحث الأول

تعريف النسخ لغة:

يُطلق النسخ في اللغة[1] ويراد به أحد معنيين:

الأول: الإزالة تقول "نسخت الريح آثار القدم" أي إزالته، ويقال "نسخ الشيب الشباب" أي أزاله. وعلى هذا المعنى جاء قول الحق تبارك وتعالى " 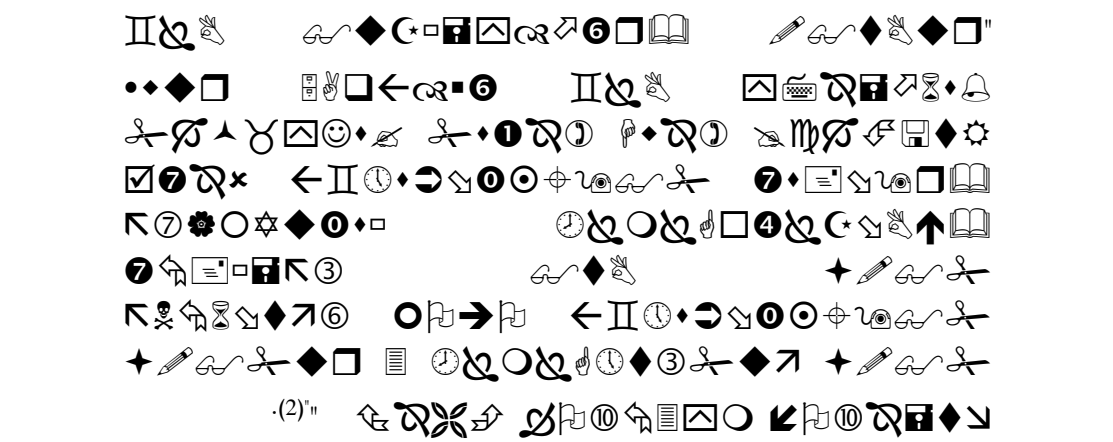 ".[2]

الثاني: النسخ والتحويل "تقول" "نسخت المحضر" بمعنى نقلت ما فيه إلى مذكرة تحتفظ بها معك ويقال "نسخت النحلة العسل" أي نقلته من خلية إلى خلية أخرى وعلى هذا المعنى ورد قول علماء الميراث "تناسخ المواريث" أي

---

(1)ينظر: الصحاح في اللغة والعلم (معجم وسيط)، طبعة بيروت، ص1161؛ المنجد الإعدادي، طبعة بيروت، الطبعة الأولى، ص609.

(2) الآية رقم (52) من سورة الحج، .

انتقالها من قوم إلى قوم. ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى
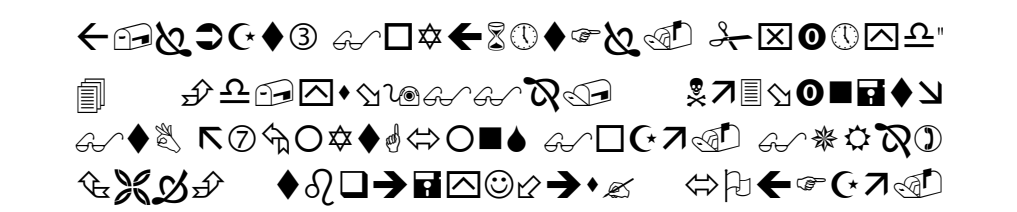
[1].

إلا أن هناك خلافًا بين الأصوليين حول إطلاق النسخ على كل من الإزالة والنقل فقد ذهب فريق منهم إلى أن اسم النسخ حقيقة بينهما (الإزالة والنقل) بينما ذهب فريق ثان إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل لأنك عندما تقول "نسخت المحضر" فإن ما في المحضر لم ينقل حقيقة وإذا ما كان الأمر كذلك فإنه لابد أن يكون حقيقة في الإزالة. وهناك فريق ثالث يرى أن اسم النسخ حقيقة في النقل. وعلى كل فإن ما جرى بين العلماء من خلاف لا يعدو أن يكون خلافًا لفظيًا لا يترتب عليه أي أثر.

- تعريف النسخ في الاصطلاح:

الواقع أننا عندما نتعرض لتعريف النسخ في اصطلاح الأصوليين لابد

---

(1) الآية(29) من سورة الجاثية.

أن نتعرض لتعريفات ثلاثة وفقًا لما يراد بالنسخ عندهم فهم قد يريدون به (صفة الدليل) وقد يريدون به (الناسخ) وقد يريدون به (فعل الشارع).

فمن أراد بالنسخ (صفة الدليل) عرفه بأنه "ورود[1] دليل شرعي متراخ عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكم الدليل الشرعي المتقدم. والمراد بالدليل في هذا التعريف الكتاب والسنة إذ النسخ لا يجري إلا بينهما كما سيأتي توضيح ذلك. وكلمة (المتراخي) جاءت قيدًا لإخراج التخصيص فإنه لا يجيء متراخيًا كما سبق أن عرفت عند بيان الفرق بين النسخ وتخصيص العام والتقييد (بخلاف حكم الدليل الشرعي) لإخراج الدليل الشرعي الذي يجيء ويكون مقتضيًا خلاف حكم العقل. وليس المراد "بخلاف الحكم" مجرد المغايرة وإنما المقصود هو ما يناقض الحكم وينافيه.

ومن أراد بالنسخ (الناسخ) عرفه بأنه "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم".

أما من أطلق النسخ على (فعل الشارع) كابن الحاجب فقد عرفه بأنه "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر" والمقصود بالرفع هنا زوال ما يظن من البقاء في المستقبل. بمعنى أنه لولا الناسخ لكان في العقل ظن البقاء في المستقبل وبالناسخ زال البقاء المظنون.

والمقصود بالحكم: ما ثبت على المكلف بعد أن لم يكن ثابتاً ومعناه أن

---

(1) كتاب التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، ج2، ص31.

المرفوع تعلق الحكم بالمكلف لا ذات الحكم.

وخرج بالحكم الشرعي: الحكم العقلي- وهو البراءة الأصلية- لأن رفعها بابتداء إيجاب العبادة في الشرع، فإن إيجاب صوم رمضان، رفع الإباحة، وهي عدم الصوم-التي هي البراءة الأصلية

وخرج بقوله"بدليل شرعي" ما ارتفع من الأحكام الشرعية بالموت، فلا يكون نسخاً، بل هو سقوط التكليف، والمقصود بالدليل الشرعي: ما يشمل الكتاب والسنة النبوية الشريفة-قولاً وفعلا-، وخرج أيضاً ما يكون بطريق الإنساء، والإذهاب عن القلوب بلا دلالة دليل شرعي على المختار عند المتأخرين.

وخرج بقوله :"متأخر" عن رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي غير متأخر، كالاستثناء والغاية لأنها متصلة لا متأخرة، ولاتصالها كانت رفعاً للحكم من الأصل، لا رفعاً بعد ثبوته، فلا يسمى نسخاً.

وقد اعتبر ابن الحاجب النسخ رفعاً، فادخل في النسخ ما ليس منه.

وجاء تعريف بعض أهل الحديث للنسخ بأنه: الخطاب الدال على الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه" خاليًا عن الرفع أو بيان الانتهاء، فلم يراعوا حق الله ولا حق البشر في النسخ وإنما أضافوا النسخ إلى الخطاب.

والمتأمل في هذه التعاريف السابقة يجد أن من راعى حق الله تعالى في النسخ عرفه بأنه:" بيان لانتهاء حكم شرعي" فليس فيه معنى الرفع لأنه كان معلومًا له تعالى، أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ. فكان النسخ بالنسبة إلى

علمه تعالى مبينًا لمدة، لا رافعًا لحكم، لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء، والبقاء بالنسبة إلى علمه–سبحانه وتعالى– محال لأنه خلاف معلومه.

أما من راعى حق البشر فقد عرفه بأنه:" رفع الحكم الشرعي" وليس المراد بالرفع، رفع ذات الحكم: لا في الماضي؛ لأن الواقع لا يُرْفع– ولا في المستقبل– لأنه لم يثبت بعد فكيف يرفع؟ وإنما المراد زوال رفع ما يظن من المتعلق في المستقبل؛ لأن الأصل في الحكم أنه يتعلق بأفعال المكلفين، ويستمر ظن التعلق في عقولنا، فلما جاء النسخ رفع هذا التعلق المظنون وأزاله.

ولما كان الناسخ هو المولى–عز وجل– كانت مراعاة حق الله في النسخ أولى، فتعريفه ببيان انتهاء حكم شرعي أولى من تعريفه بالرفع وأنسب بمقام المولى –عز وجل–يؤيد ذلك إضافة فعل النسخ لذاته الشريفة في قوله تعالى:" ✉ ✍◆〰 ⇳⑦❁○✡◆☼ ⇳Ⅱ♌✍ ↗◆✂③✇◘◆❒❒🕮 ⇖○✡🡐☼ ⇙❒❒🕮 ♌⇖○✡◆☼ ✍〰⛶ "[1].

قال القرافي:" وهو الحق– لأنه لو كان دائماً في نفس الأمر لعلمه الله تعالى دائما، فكان يستحيل نسخه، لاستحالة انقلاب العلم".

واعلم أن النسخ في حق الله تعالى بيان محض، لانتهاء الحكم الأول وليس فيه معنى التبديل، لأنه كان معلوماً عند الله تعالى أن ينتهي في وقت

---

(1) من الآية رقم (106) من سورة البقرة.

كذا بالنسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبيناً لمدة لا رافعاً لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء، وهذا البقاء بالنسبة إلى علمه تعالى محال لأنه خلاف معلومه، فإذا اثبت الله تعالى حكماً على المكلفين فمعناه تعلق قوله الأزلي بالمكلفين، فإذا علم الله أنه سيرد عليهم ما يسميه العلماء نسخاً فخبره الأزلي يتعلق بتقديره وتحقيقه، ويستحيل أن يتعلق خبره بثبوته على الأبد، فإن ذلك لو قدر لكان تناقضاً، فإذن الحكم الذي يرد النسخ عليه في علم الله غير مؤبد ولا لبس على الله تعالى وإنما حسب المتعبدون أمراً، بأن خلاف ما حسبوه، فاظهر النسخ لهم ما كان مستوراً عن المخاطبين، فالنسخ في حق البشر تبديل؛ لأنه أزال ما كان ظاهر الثبوت وهو الحكم القديم–وخلفه شئ آخر. [1]

محل النسخ وزمنه:

النسخ لا يتناول إلا الأحكام الشرعية التي تتغير بتغير المصلحة في الزمان غير المستقر وذلك عند بدء الرسالة المحمدية وتتابع عمليات التشريع الإسلامي.

والحكمة في ذلك هي أن الأمر الذي لا جدال فيه أن نقل أي مجتمع

---

(1) ينظر: البرهان لإمام الحرمين 1294/2والوصول إلى الأصول لابن برهان 8/2والمغني في أصول الفقه للخبازي ص251والتوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة 32/2 و تسهيل الوصول للشيخ المحلاوي ص129–130

من دور إلى دور آخر يختلف عنه تمامًا يقتضي من سرعة التطور والتغيير في حياة هذا المجتمع ما تتبدل معه الأحكام قبل تمام الرسالة فإذا ما رحل النبي ρ إلى الرفيق الأعلى تستقر الشريعة الإسلامية ويظهر تمامها بتكامل بنيانها 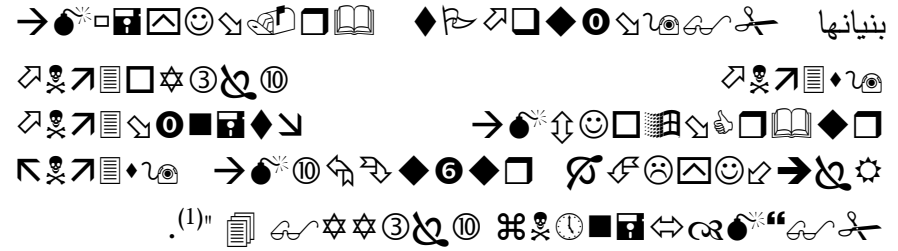 .[1]

وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقول : إن النسخ لا يكون إلا في حياة الرسول ρ ولن يكون إلا عن طريق الوحي، أما بعد وفاة الرسول فلا نسخ لاستقرار الأحكام وتمامها. وأن الأحكام التي تقبل النسخ إنما هي الأحكام الفرعية المطلقة عن التأييد والتوقيت. أما غيرها من الأحكام فيمتنع ورود النسخ عليها وهذه الأحكام هي:

أولاً: الأحكام التي توجب العقول بقاءها وتمنع قبولها للمحو والإزالة وذلك كالإيمان بالله سبحانه وتعالى وكقبح الظلم وحسن العدل وحرمة الكفر وحرمة الكذب ووجوب الصدق فإن مثل هذه الأحكام يوجب العقل بقاءها وبالتالي لا تحتمل نسخ الشارع لها.

ثانيًا: الأحكام التي ورد النص بتأبيدها كما في قول الحق تبارك وتعالى في

---

(1) من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

شأن المحدودين في القذف "
.[1]"

فهذا النص الكريم قد بين عدم قبول شهادة المحدودين على سبيل التأبيد بقوله "أبدًا" فلو قبل مثل هذا الحكم النسخ لكان ذلك تناقضًا في التشريع لأن النسخ يقطع هذا التأبيد ولاشك أن المشرع الحكيم منزه عن ذلك كل التنزيه[2]. ومثل ذلك أيضًا حرمة نكاح أزواج النبي ρ فإن هذه الحرمة منصوص على تأبيدها في قول الله سبحانه وتعالى: "
ومنها أيضًا [3]"

---

(1) الآية رقم (4) من سورة النور.

(2) ينظر: سلم الوصول لعلم الأصول للعلامة الشيخ عمر عبد الله، ص337.

(3) من الآية رقم (53) من سورة الأحزاب

حكم الجهاد في سبيل الله الوارد في قول الرسول ρ: "الجهاد ماض إلى يوم القيامة"[1].، فإن هذا الحديث النبوي الشريف يعتبر نصًا مانعًا من احتمال نسخ الجهاد في سبيل الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ومثال ما وجد الدليل على تأبيده الحكم بأن الشريعة الإسلامية شريعة الأبد والخلود لوجود الدليل الدال على أن النبي ρ هو خاتم النبيين. وبذا يكون هذا الدليل مانعًا من احتمال ظهور الوحي على يد نبي آخر ينسخ شريعته عليه الصلاة والسلام.

ثالثًا: الأحكام الشرعية التي وقع فيها النص على تأقيتها ومثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى: "

(1) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، جـ7، ص241.

[illegible] "[1] فإن هذا النص الكريم قد نص على تأقيت الصوم بقوله عز وجل: "ثم أتموا الصيام إلى الليل" فلا يكون انتهاء الصوم إلى الليل ورفع وجوبه[2] نسخًا".

الحكمة من النسخ:

ذكر الإمام الشافعي–رحمه الله تعالى– في رسالته :" أن حكمة النسخ هي: رحمة الله لخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبته عليهم جنته، والنجاة من عذابه،

---

(1) الآية (187) من سورة البقرة.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ2، ص161.

فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ". [1]

وقيل الحكمة : إن هذا الخلق طُبِع على الملالة من الشئ، فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في آدائها.

وقيل أيضاً: إن الحكمة: بيان شرف النبيρ فإنه نسخ بشريعته شرائعهم، وشريعته لا نسخ لها .

وقيل أيضاً: هي حفظ مصالح العباد في وقت الرسالة، لانتقال المسلمين من فوضى الجاهلية إلى نظام الإسلام، فاقتضت حكمة الشارع ألا ينقلهم دفعة واحدة إلى ما يستقر عليه التشريع آخر الأمر؛ لأنهم لا يطيقون ذلك، بل سلك بهم طريق تشريع الحكم الملائم لحالهم أول الأمر، فإذا ذاقوا بشاشته والفوا الخروج على ما تعوده بترويض أنفسهم لذلك، جاء حكم آخر، لذا نجد النسخ قد يكون من الأخف إلى الأشد، وقد يكون من الأشد إلى الأخف وهذا تمشياً مع المصلحة، فإذا كانت المصلحة من تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة، وقد تكون الحكمة من النسخ استمالة القلوب إلى هذا الدين الجديد، كما في مسألة القبلة، فقد أمر الله نبيه ρ بعد أن هاجر إلى المدينة بالتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة ليستميل قلوب اليهود الذين يقيمون في المدينة، وليبين لهم أن وجهة الرسل كلها واحدة، فتتهيأ نفوسهم لقبول ما جاء به، إذا ما

---

(1) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص30.

تحولت القبلة إلى الكعبة، وليظهر ما في علم الله مما تكنه نفوسهم.

ولعل ما ذهب إليه الإمام الشافعي–رضي الله عنه– من أن حكمة الله هي رحمة الله لخلقه بالتخفيف عنهم، والتوسعة عليهم هو الأصوب ويؤيده قوله تعالى:" ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [1] فالتخفيف لأجل الضعفاء لا شك أنه رحمة نزلت بهم. [2]

حكم النسخ:

مما لا جدال فيه أن النسخ جائز وواقع في أحكام الشريعة الإسلامية. ولم ينكر وقوعه في القرآن الكريم سوى أبي مسلم الأصفهاني[3] فإنه منع من ذلك شرعًا وجوزه عقلاً[4] أما عامة المسلمين فهم على جوازه ووقوعه.

---

(1) من الآية رقم (66) من سورة الأنفال.

(2) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني 185، 186وتسهيل الوصول 130 وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة179وأصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان= =404والنسخ وحقيقته لأستاذنا الدكتور جلال الدين عبدالرحمن19.

(3) محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، كان من متكلمي أهل عصره، متبحراً في العلوم، له مصنفات كثيرة توفى سنة322هـ. ينظر: الأعلام للزركلي 253/4.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ2، ص166؛ التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، جـ2، ص32؛ كشف الأسرار للبزدوي، جـ3، ص877.

وقد أنكره اليهود فذهب بعضهم إلى أنه باطل بالنقل كما ذهب بعضهم إلى أنه باطل بالفعل إلا أن رأيهم هذا مردود في جميع الحالات التي يمكن أن يفرضوها لأنهم إن أنكروه بحجة أن الحكم الأول كان مؤقتًا بوقت ثم انتهى هذا الحكم بانتهاء وقته ومثل هذا لا يقال له نسخ فهذا باطل. لأن كلامهم يكون مخالفًا للنص القرآني فقد سماه الله نسخًا في قوله جل وعلا " وإن احتجوا بعدم تبدل الأحكام في الشريعة الإسلامية فإنهم يحاجون بما وقع من نسخ فيها كنسخ الوصية للوالدين والأقربين التي كانت واجبة بمقتضى قوله تعالى: "

---

(1) الآية (106) من سورة البقرة .

"[1] فقد نسخ حكم هذه الآية بآية المواريث وهي قول الله سبحانه وتعالى "ي

(1) الآية رقم (180) من سورة البقرة.

.[1]"

ويحاجون أيضًا بنسخ التوجه إلى بيت المقدس الذي كان واجبًا ثم سمح بالتوجه إلى الكعبة وبما إلى ذلك من الأحكام التي وقع فيها النسخ.

وإن أنكروا نسخ الشرائع السابقة بشريعة النبي ρ فهذا ما لا يتصور من عوام المسلمين فضلاً عن خواصهم لقيام الأدلة القاطعة على أن شريعة سيدنا محمد ρ هي خاتمة الشرائع وأنها ناسخة لكل ما سبقها من شرائع.

وإن لجأوا إلى القول بأن الشريعة المتقدمة كانت مؤقتة بمدة انتهت بمجيء الشريعة المتأخرة مستدلين على هذا بما ورد في القرآن الكريم من أن موسى وعيسى عليهما السلام قد بشرا بشريعة محمد ρ وأوجبا الرجوع إليها عند ظهوره.

أن لجأوا إلى هذا القول فإننا نرد عليهم بأن في كلامهم نظرًا إذ البشارة بمحمد ρ وإيجاب الرجوع إليه لا يقتضيان توقيت أحكامها لاحتمال أن يكون الرجوع إليه ρ لكونه مقررًا أو مفسرًا أو مبدلاً للبعض دون الآخر فمن أين يأتي التأقيت؟؟؟ وعلى ذلك فإنها تكون مطلقة يفهم منها التأبيد وبالتالي يكون تبديلها نسخًا.

ما تقدم كان ردًا على بعض المسلمين الذين تجرأوا فقالوا بإنكار النسخ.

---

(1) الآية رقم (11) من سورة النساء.

وسوف أعرض فيما يلي رأي عامة المسلمين وأدلتهم ثم ما ذهب إليه أبو مسلم الأصفهاني مع ذكر دليله والرد عليه وأخيرًا أبين حجج اليهود والرد عليها.

رأي عامة المسلمين وأدلتهم:

عامة المسلمين مجمعون على أن النسخ ممكن عقلاً وواقع فعلاً في أحكام الشريعة الإسلامية كما أنه منصوص على جواز وقوعه فيها. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: إن النسخ ممكن لذاته فيكون ممكنًا عقلاً لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال. وعلى ذلك يبطل القول بامتناعه عقلاً. وأيضًا فالله سبحانه وتعالى إما أن يعتبر مصالح العباد وإما ألا يعتبرها. فإذا لم يعتبرها فهو الفعال لما يشاء الحاكم بما يريد الذي لا يسأل عما يفعل وإذا ما اعتبرها فإنه لا مانع من النسخ لجواز اختلاف المصالح والأغراض باختلاف الأزمان والأوقات والأشخاص والأحوال حتى أن مصلحة بعض الأشخاص في الغنى والصحة ومصلحة الآخرين في نقيضه[1] كاستعمال المريض للأدوية فإنها تكون حسب الأزمنة والأمزجة وفي ذلك حكمة من الله بالغة.

ثانيًا: لقد نص القرآن الكريم على جواز وقوع النسخ من ذلك قول الله سبحانه وتعالى: "❐◆✆❶✂•✂ ✍◆⑨●◉✡☜✡□✍✐

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ2، ص197.

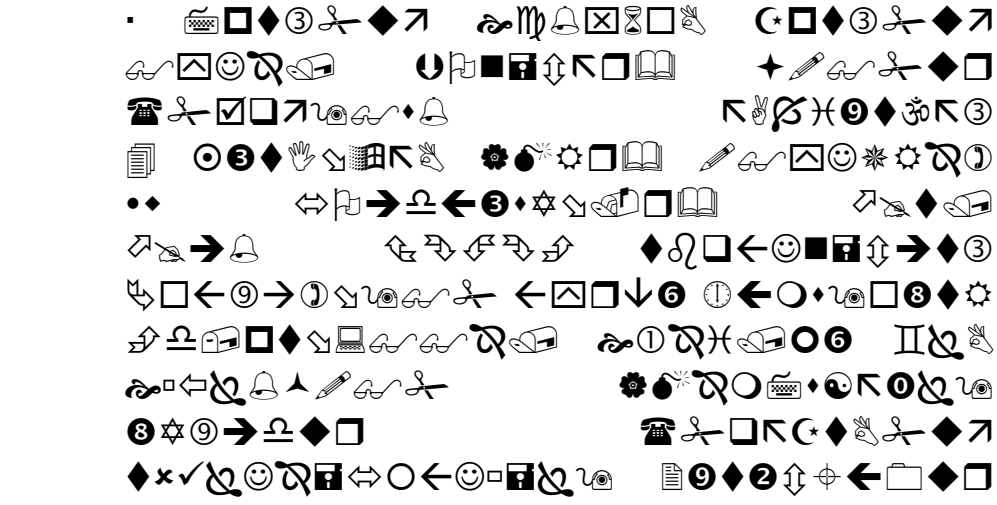

فإن المراد من التبديل الوارد في الآية الكريمة هو رفع الشيء ووضع غيره مكانه والدليل على ذلك أن هذا هو ما يتبادر إلى ذهن كل من هو على علمٍ باللغة العربية.

هذا بالإضافة إلى أن سبب نزول هذه الآية يؤيد هذا المعنى فقد روي الصحابي الجليل عبد الله بن عباس (رضي الله عنه): أنه كان إذا نزلت آية فيها شدة ثم جاءت آية فيها لين قال كفار قريش[2]. والله إن محمدًا ليسخَرُ بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر ثم ينهاهم عنه غدا. فأنزل الحق تبارك وتعالى قولـــــــــــــــه:"

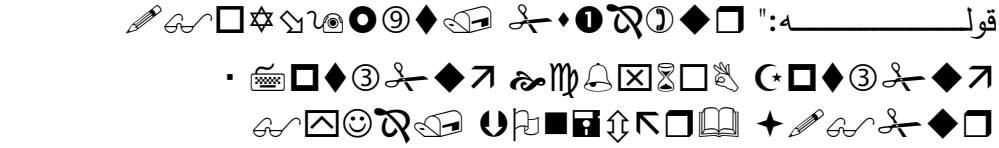

---

(1) الآيتان رقم (101، 102) من سورة النحل.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، جـ10، ص176.

ومن ذلك أيضًا قول الله عز وجل: " ".[1]

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو أن المراد من كلمة (آية) في هذا النص الكريم إنما هو الآية القرآنية لأن هذا هو أول ما يتبادر إلى الذهن وهو ما قرره جميع المفسرين ويؤيده سبب النزول. فقد روي أن سبب نزول هذه الآية هو أن اليهود كانوا يقولون: ألا ترون[2] إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه. ويقول اليوم قولاً ثم يرجع عنه. فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية ردًا عليهم وإفحامًا لهم.

ولما كان المعروف أن المقصود بالنسخ هو الإزالة والتبديل. فإن هذه الآية تكون دليلاً قاطعًا على جواز النسخ ووقوعه.

وقد استدل عامة المسلمين على صحة مذهبهم أيضًا بما قد ثبت في التوراة من أن الله سبحانه وتعالى قد أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من

---

(1) الآية رقم (106) من سورة البقرة.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، جـ2، ص61.

بنيه. وقد ثبت استمتاع آدم بحواء وهي جزء منه ثم نسخ هذا في الشرائع[1] كلها. وأيضًا كان الجمع بين الأختين جائزًا في شريعة يعقوب ثم نسخ وحرم في الشرائع جميعها.

وليس لقائل أن يقول: إن الرفع في هذه الأمور كان رفعًا للإباحة الأصلية لا للحكم الشرعي لأن الإباحة كانت بالشرع أيضًا إذ الناس لم يتركوا سدى في أي من الأوقات حيث قال تعالى: "

ثم إن سكوت الأنبياء عند مشاهدتها يعتبر تقريرًا منهم فكانت أحكامًا شرعية.

ثالثًا: أما وقوع النسخ في أحكام الشريعة الإسلامية فكثير فقد نسخت عدة الوفاة بالحول الثابتة بقول الله سبحانه وتعالى: "
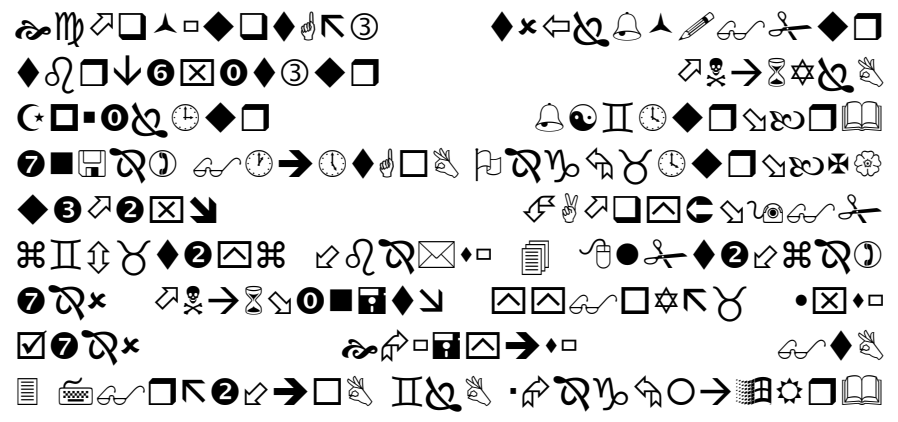

---

(1) ينظر: التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، جـ2، ص32.

(2) الآية (36) من سورة القيامة.

نسخت بأربعة أشهر وعشرة أيام بدليل قوله تعالى: "[1]

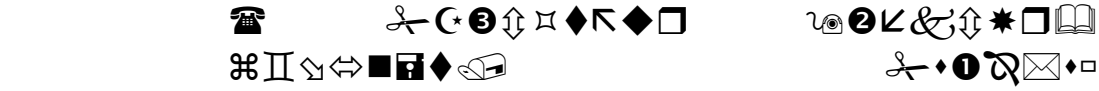

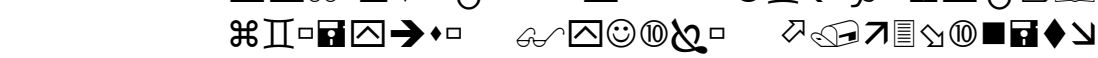

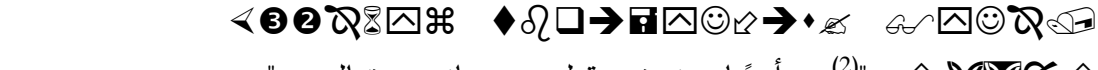

وأيضًا نسخ قوله سبحانه وتعالى "[2]

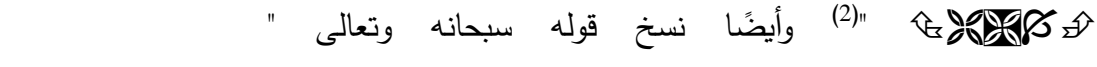

بقولــه عز وجل: "أ[3]

---

(1) سورة البقرة، الآية 240.

(2) سورة البقرة، الآية 234.

(3) سورة المجادلة، الآية (12).

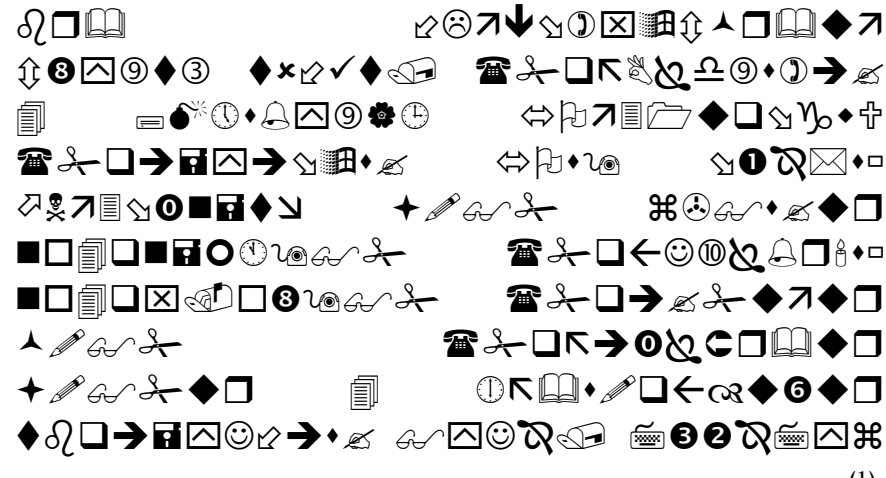

ونسخ أيضًا قول الله سبحانه وتعالى: "

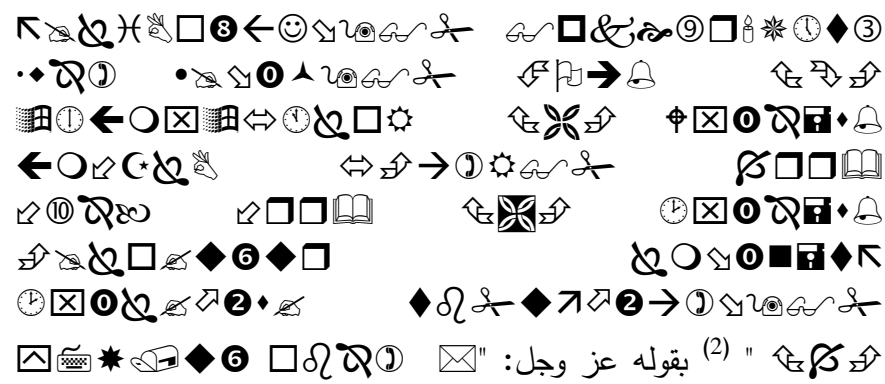

بقوله عز وجل: " [2] "

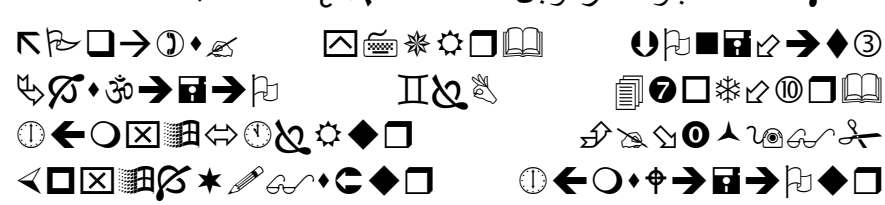

---

(1) سورة المجادلة، الآية (13).

(2) سورة المزمل، الآيات(1، 2، 3، 4).

مذهب أبي مسلم الأصفهاني ودليله والرد عليه:

لقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى القول بإنكار النسخ في القرآن الكريم مستندًا إلى أن الله سبحانه وتعالى قد وصف كتابه الكريم بأنه: " [1].

ووجه استدلاله بهذه الآية الكريمة هو أن النسخ لو وقع في القرآن الكريم لأتاء الباطل فيكون مخالفًا لما وصفه الله به.

وللرد على أبي مسلم نقول: إن معنى الآية الكريمة التي استدل بها هو أن القرآن الكريم لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله وسوف لا يأتي من بعده أيضًا ما يبطله. كما أنها تفيد أن القرآن الكريم منزه عن وقوع الخطأ فيه من جميع جوانبه في أحكامه وبلاغته وأخباره وليس النسخ من قبيل الخطأ ولا من قبيل الإبطال لأحكام القرآن الكريم وإنما هو للإعلام بانتهاء مدة بعض

---

(1) الآية رقم (42) من سورة فصلت،

الأحكام لتحل محلها أحكام أخرى حسبما تقتضيه مصالح العباد[1]. وبذا يصبح رأي أبي مسلم غير معتدٍ به ولا مُعَّولٍ عليه.

كما استدل أبومسلم على عدم وقوع النسخ:

أولاً: بأنه قد ثبت في القرآن الكريم أن موسى وعيسى–عليهما السلام– بشرا في التوراة والإنجيل بمبعث محمد ρ وأنه عند ظهوره يجب الرجوع إلى شرعه. وإذا كان الأمر كذلك امتنع تحقيق النسخ؛ لأن زوال التكليف بشرع موسى وعيسى–عليهما السلام– ووقوع التكليف بشرع محمدρ لا يكون نسخاً، ففسر النسخ في هذه الصورة بالغاية، وأنها انتهت بانتهاء غايتها، فلا خلاف في المعنى.

ورده: أولاً: أنه ثبت أن النسخ ليس بمستحيل من جهة العقل ، فجاز وجوده ولا مانع من وقوعه

ثانياً: بأنه ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:" "[2].

فلو نسخ بعضه لكان قد آتاه الباطل.

---

(1) ينظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ2، ص197.

(2) الآية رقم (42) من سورة فصلت،

وأجيب عنه: بأن الضمير لمجموع القرآن الكريم، وهو لا ينسخ اتفاقاً أو أن معناه: أنه لم يتقدمه من الكتب ما يبطله، ولا يأتي بعده ما يبطله.[1]

والواقع أن ما ردده أبو مسلم، واليهود ومن تبعهم، لا يفيد في عدم جواز النسخ لثبوته بما تقدم من الوقائع الدالة على جوازه، فالتشكيك فيه سفسطة لا جدوى من ورائها.

حجج اليهود والرد عليها:

لقد سبق أن قلنا: إن اليهود قد قالوا ببطلان النسخ عقلاً[2]ونقلاً ومنهم العيسوية[3] في جوازه عقلا وسمعاً، والعنانية[1]..وإليك دليلين من الأدلة

---

(1) ينظر:البرهان 302/2والمنخول 288والتبصرة للشيرازي253وبيان المختصر 505/2وشرح تنقيح الفصول 304والتمهيد للكلوذاني 345/2وشرح التوضيح لمتن التنقيح32/2 .

(2) الواقع أن اليهود افترقوا إلى ثلاث فرق فذهبت فرقة منهم وهم العيسوية إلى جوازه عقلاً وسمعًا وهؤلاء هم الذين يعترفون برسالة محمد ρ لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة. وذهبت فرقة أخرى إلى امتناعه عقلاً. وذهبت الفرقة الثالثة إلى امتناعه سمعًا لا عقلاً. راجع في ذلك كشف الأسرار، جـ3، ص877 والإحكام في أصول الأحكام، جـ2، ص166.

(3) نسبوا إلى عيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وقيل أسمه وعوقيد الرهيم أي عابد الله كان في زمان المنصور وابتداء دعوته في زمن آخر ملوك بني أميه مروان بن محمد فاتبعه خلق كثير من اليهود، وادعى النبوة وزعم أن الله كلمه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم.

التي استدلوا بها:

الـدليل الأول: اجتمـع اليهـود علـى بطـلان النسـخ عقـلاً بـأن النسـخ يجعـل الشـيء مـأمورًا بـه ومنهيًـا عنـه. وعلـى ذلـك يلـزم حسـنه وقبحـه لذاتـه وحسـن الشيء وقبحه لذاته ممتنع وباطل فيبطل ما يؤدي إليه وهو النسخ.

إلا أن هذه الحجة مردودة عليهم إذ لا مانع في نظر العقلاء الحكماء من تبدل الأفعال حسنًا وقبحًا بحسب تبدل الأزمان والأشخاص والأحوال.

كما احتجوا أيضًا بأن النسخ إما أن يكون لمصلحة أو بدون مصلحة وكونه لا لمصلحة غير جائز إذ خلوه من المصلحة يعد عبثًا والعبث على الله تعالى محال وإن كان لمصلحة كانت خافية ثم ظهرت بالنسخ فإن هذا باطل أيضًا لأنه مؤد إلى البداء[2] والجهل وهذا محال بالنسبة لله سبحانه

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني215/1والفصل في الملل والنحل لابن حزم 55/2.

(1) هم جماعة نسبوا إلى رجل يقال له عنان بن داود وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد ويصدقون عيسى –عليه السلام–في مواعظه وإرشاداته ويقولون إنه لم يخالف التوراة بل قررها ودعا الناس إليها وهومن بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة ومن المستجيبن لموسى –عليه السلام– إلا أنهم لا يقولون بنبوة عيسى ورسالته. ينظر: الملل والنحل 215/1والفصل في الملل والنحل لابن حزم 99/1.

(2) البداء لغة هو ظهور الشيء بعد أن كان خافيًا تقول: "بدأ اللص بعد أن كان مختفيًا" أي ظهر. ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: "وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون" أي ظهر لهم من عاقبة أمرهم في الدار الآخرة ما كان خافيًا عليهم في الحياة الدنيا.

وتعالى.

وقد ردت عليهم هذه الحجة أيضًا بأنه لإبداء ولا جهل لجواز اختلاف مصالح العباد باختلاف الأزمان والأوقات فيجوز أن تكون المصلحة في مشروعية الحكم المنسوخ في وقت من الأوقات ثم تكون المصلحة في حكم يخالفه بعد هذا الوقت. والمشرع هو الله سبحانه وتعالى العليم الخبير الذي يعلم ما كان وما سيكون لو كان كيف يكون " 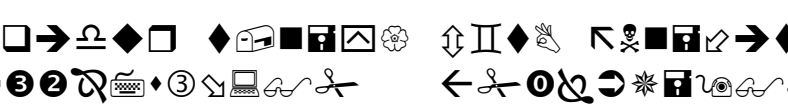 [1] وهو الذي لا يغيب عنه المصلحة والفائدة وإن خفيت علينا. وما مثل هذا إلا كمثل الطبيب الماهر الذي يصف الدواء للمريض مراعيًا المزاج والزمان لمهارته ودقة علمه.

الدليل الثاني:

قال اليهود ببطلان النسخ عقلاً محتجين لصحة قولهم بما تمسكوا به من أن موسى "عليه السلام" مجمع على رسالته بلا إنكار منا ومنهم وقد نقل عنه متواترًا ما جاء في التوراة من قوله: "تمسكوا بالسبت[1،2] أي

---

(1) الآية (14) من سورة الملك.

(2) والدليل على ذلك ما جاء في العهد القديم أن العمل يوم السبت كان مباحاً إلى أن صعد موسى الجبل فأمره الله عز وجل بتقديس السبت في الوصايا العشرة قال: اذكر يوم السبت لتقدسه ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك أما اليوم السابع ففيه سبت

بالعبادة فيه مادامت السموات والأرض" كما أنهم ادعوا أنه نقل في التوراة قول موسى (عليه السلام): "هذه الشريعة مؤبدة عليكم مادامت السموات والأرض" وقالوا: إن من يقول بنسخ شريعته يكون مكذبًا لهذه الأخبار المتواترة وتكذيبها ممتنع عقلاً.

وقد رد قولهم هذا من عدة وجوه:

أولاً: منع التواتر وعدم الثقة في كتابهم نظرًا لما وقع فيه من تحريف وتناقض في الأحكام.

ثانيًا: أن هذه الروايات التي نقلوها واحتجوا بها ما هي إلا أخبار مختلفة اختلقها لهم ابن الراوندي[2] ليعارض به دعوى الرسالة من محمد ρ والدليل

الرب إليك لا تصنع فيه عملا ما–أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمتك =وتريك الذي داخل أبوابك لأنه في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها واستراح في اليوم السابع. ينظر: الكتاب المقدس العهد القديم سفر الخروج الإصحاح20 الآيات 8–11 وكذا الإصحاح 35آية رقم(2)والإصحاح 16الآيات من 22–30ص114، 119، 144، 145.

(1) كشف الأسرار للبزدوي، ج3، ص878.

(2)هو أبو الحسين، أحمد بن يحيى بن اسحاق الرواندي.والراوندي نسبة إلى راوند: وهي قرية من قرى قاسان بنواحي اصبهان، وقيل راوند: ناحية بظاهر نيسابوركشف وقيل عنه: فيلسوف مجاهر بالالحاد،وقال ابن حجر العسقلاني: ابن الراوندي، الزنديق الشهير، كان أولا من متكلمي المعتزلة ثم تزديق واشتهر بالالحاد، ويقال كان غاية في الذكاء.ينظر: الاعلام للزركلي 276/1، والأسرار للبزدوي، ج3، ص883.

على بطلانها أن أحدًا من أحبار اليهود لم يحتج بها على رسول الله ρ مع حرصهم على دفع قوله. ولو كان ذلك صحيحًا عندهم لقضت العادة بالاحتجاج به على النبي ρ ولو فعلوا ذلك مع وجود الدافع إليه والباعث عليه تأكد لنا أن هذه الأخبار لم تكن معروفة لهم لعدم وجودها في كتابهم، وبالتالي ثبت لنا أنها مختلفة ولا أساس لها من الصحة.

ثالثًا: ورد أن الله عز وجل قال لنوح عند خروجه من الفلك: "إني جعلت لك كل دابة مأكلاً لك ولذريتك. وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه" ومع هذا فقد حرم الله كثيرًا من الدواب بعد نوح عليه السلام على أصحاب الشرائع وما هذا التحريم إلا نسخ لما سبق.

محل النسخ:

محل النسخ: الحكم، وهو إما أن لا يحتمل النسخ في نفسه كالأحكام العقلية، كوحدانية المولى عز وجل وأمثالها، وما يجرى مجراها، كالأمور الحسية، والاخبارات عن الأمور الماضية، أو الحاضرة، أو المستقبلية.

وإما أن يحتمل: كالأحكام الشرعية، وهو إما أن يلحقه تأبيد نصاً كقوله تعالى:" وقوله ρ :" الجهاد ماض إلى يوم القيامة" أو دلالة: كالشرائع التي قبض عليها النبي ρ فإنها مؤبدة بدلالة أنه خاتم النبيين.

أو توقيتاً: فإن لحقه التوقيت، فهو الذي يجري فيه النسخ.

فيكون محل النسخ إذن: حكم يكون في نفسه محتملاً للوجود والعدم، ولم يلحق به ما ينافي النسخ من توقيتٍ أو تأبيدٍ نصاً.

---

(1) من الآية رقم(55) من سورة آل عمران .

شرط النسخ:

اشترط الأصوليون لوقوع النسخ شروطاً لا يتحقق إلا بها، وهي:-

الشرط الأول: أن يكون النسخ بشرع-أي بخطاب شرعي- فإن ارتفع الحكم بالموت لا يكون نسخاً، إذ ليس المزيل خطاباً رافعاً لحكم خطاب سابق، بل هو سقوط تكليف.

الشرط الثاني: أن يكون النسخ حكماً شرعياً، فالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات، لا تعد نسخاً وإزالة حكم العقل لا يوصف بالنسخ.

الشرط الثالث: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه إما في الجملة، أو في التفصيل، فإن اتصل المنسوخ بالناسخ كالشرط، أو الصفة، والاستثناء، لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً.

الشرط الرابع: أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت معين، فو قيد بوقت معين، لا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخاً له كقوله تعالى:"

فإن مجئ الليل لا يكون نسخاً للصوم[2] وكذا لا يكون المنسوخ مقيداً بما يدل على دوام الحكم، ما

---

(1) من الآية رقم(187) من سورة البقرة .

(2) ينظر: المستصفى للغزالي122/1والإحكام للآمدي 106/3والوصول إلى

دامت دار التكليف، مثل قوله تعالى:"
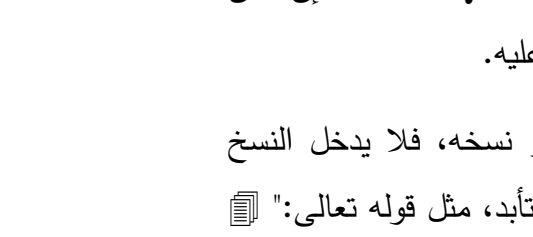

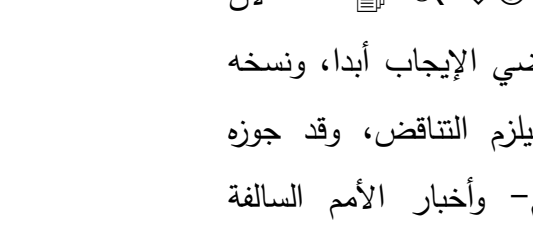
فإن كان كذلك استمر حكم المنسوخ وامتنع وقوع النسخ عليه.

الشرط الخامس: أن يكون المنسوخ مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد-كالإيمان- وما علم بالنص أنه يتأبد، مثل قوله تعالى:" 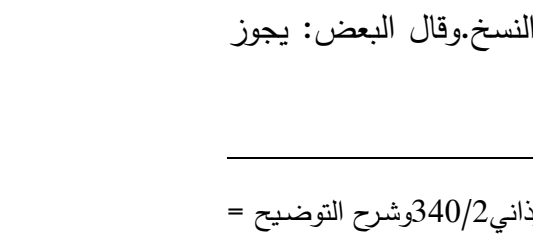
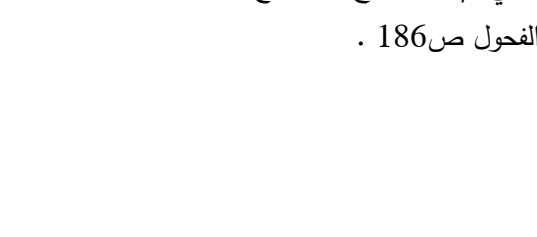

لأن نسخه يوجب التناقض، فإن صيغة التأبيد تقتضي الإيجاب أبدا، ونسخه يقتضي عدم الإيجاب في بعض الوقت، فيلزم التناقض، وقد جوزه بعضهم، وكذا أخبار الأنبياء-عليهم السلام- وأخبار الأمم السالفة والأخبار عن الساعة وأماراتها، لا يدخل فيها النسخ.وقال البعض: يجوز

الأصول34/2وبيان المختصر519/2والتمهيد للكلوذاني340/2وشرح التوضيح = لمتن التنقيح33/2ونواسخ القرآن ص95-97وإرشاد الفحول ص186 .

(1) من الآية رقم(4) من سورة النور .

(2) من الآية رقم(53) من سورة الأحزاب .

النسخ في الوعيد؛ لأن الخلف في الوعيد كرم، فأما في الوعد فلا يجوز؛ لأن الخلف فيه من باب اللؤم[1].

2- الشرط السادس: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه، لا دونه في القوة، إذ إن الضعيف لا يزيل القوي والصحابة-رضوان الله عليهم-لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد، والجمهور منع نسخ المتواتر بالآحاد، وجوزه بعضهم[2] ، فإذا تساويا لا يقع النسخ إذا أمكن الجمع بين الدليلين، لأنا إنما نحكم بأن الأول منهما منسوخ إذا تعذر علينا الجمع، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما فلا نسخ إذاً.

3- الشرط السابع: أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ حتى لا يلزم البداء

4- الشرط الثامن: أن يكون النسخ إزالة لحكم الفعل، دون نفس الفعل وصورته. [3]

وذكر الإمام الآمدي شروطاً أخرى مختلف فيها لكنه عقب

---

(1) ينظر: المعتمد 399/1وشرح الكوكب المنير 543/3والتبصرة للشيرازي ص255-256وميزان الأصول للسمرقندي ص707-715وتيسير التحرير 193/3-195والمختصر لابن اللحام ص137وإرشاد الفحول ص186 .

(2) ينظر: المستصفى 122/1والتمهيد للكلوذاني341/2وشرح الكوكب المنير 259/3وإرشاد الفحول ص186.

(3) ينظر: المعتمد لأبي الحسن البصري 400/1 .

عليها بأنها أمور غير معتبرة[1].

وعليه تجد كل القائلين بجواز النسخ ووقوعه متفقون على جوازه بعد التمكن من الفعل. والمقصود من التمكن من الفعل أن تكون هناك فترة زمنية بعد وصول الأوامر إلى المكلفين تسع القيام بالفعل المأمور به بمعنى أن يكون هناك وقت يتمكن فيه المكلف من الفعل بالبدن. وبناء على هذا يرد تساؤل هو هل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل؟ وكيف يتصور هذا؟ وللجواب عن هذا التساؤل أستطيع أن أقول:

إن تصور مجيء النسخ قبل التمكن من الفعل يجئ في حالتين:

أولاهما: أن يجيء الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد وقبل دخول وقت الواجب وذلك مثل ما إذا قيل: "صوموا غدا" ثم قبل الفجر قيل "لا تصوموا".

ثانيتهما: أن يجيء الناسخ بعد دخول وقت الواجب وقبل انقضاء زمان يسع هذا الواجب ومثال ذلك ما إذا قيل: "صم غدًا" ثم شرع المكلف في الصوم وقبل انقضاء اليوم الذي شرع في صومه قيل "لا تصم". فهاتان هما الحالتان اللتان يمكن مجيء النسخ فيهما قبل التمكن من الفعل.

إلا أن هناك خلافًا بين العلماء حول هذه المسألة إليك بيانًا له:

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي106/3 .

مذهب الجمهور:

الجمهور لا يشترط في جواز النسخ التمكن من الفعل، بل يكتفي بالتمكن من عقد القلب. واستدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بدليلين:

أولهما: أن أوامر الشارع ونواهيه لها جانبان جانب الاعتقاد وجانب العمل ولا جدال في أن كلا منهما مقصود الأمر والنهي إلا أن جانب الاعتقاد أقوى من جانب العمل بدليل أنه لا يقبل السقوط بخلاف جانب العمل فإنه يمكن أن يسقط بعذر كالإقرار بالإيمان لمن لا يقدر على النطق وكالصوم والصلاة بالنسبة للعاجز عن الإتيان بهما. ولاشك في أن ما لا يقبل السقوط أقوى وأثبت مما يحتمله. ومادام الأمر كذلك فإن الاعتقاد يصلح أن يكون مقصودًا بالابتلاء ويكون الابتلاء صحيحًا لأن الإيمان أسمى الطاعات كلها فيجوز أن يبتلى الله عباده بقبول هذه العبادة إيمانًا.

ثانيهما: استدل الجمهور بما ورد في قصة المعراج. فالمعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد فرض على الأمة المحمدية خمسين صلاة بادئ ذي بدء فلم يزل النبي ρ يراجع ربه سبحانه وتعالى بإشارة موسى عليه السلام حتى صارت خمس صلوات في اليوم والليلة.

وجهة استدلالهم بما جاء في هذه القصة هي أنهم قالوا: إن استقرار فرض الصلاة على خمس صلوات في اليوم والليلة يعتبر نسخًا قبل التمكن من العمل مع الاكتفاء بالاعتقاد فقط.

مذهب الماتريدية وبعض أصحاب الإمام الشافعي:

وهؤلاء يرون أن شرط جواز النسخ هو التمكن من عقد القلب والفعل معا بمعنى أن يمضي بعد وصول الأمر إلى المكلف زمان يسع الفعل من وقته المقدر له شرعًا. ومعنى هذا أن ما يتسع لجزء منه فقط يعتبر غير كاف. واستدلوا على هذا بأن الأصل هو عمل البدن إذ العمل بالبدن هو المقصود بكل الأوامر والنواهي فإذا ما قلنا "افعلوا كذا" أو "لا تفعلوا كذا" فإن العمل هو المقصود بالأمر والمنع هو المقصود بالنهي. والنسخ يجيء لبيان انتهاء مدة العمل فلو جاء النسخ قبل التمكن من العمل لكان هذا جهلاً وغلطًا هما محالان بالنسبة للحق تبارك وتعالى[1].

المبحث الثاني:

هل الأمر بالفداء بعد الأمر بالذبح يعتبر نسخًا أم استخلافًا؟

هناك خلاف بين العلماء حول هذا التساؤل فقد ذهب بعضهم إلى أن الأمر بذبح إبراهيم لولده إسماعيل من قبيل النسخ وذلك لأن إبراهيم قد أمر بذبح ولده إسماعيل ثم نسخ الذبح بنزول الفداء:

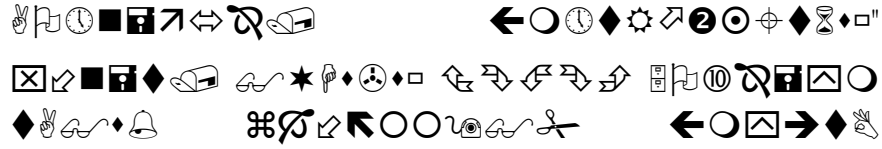

(1) ينظر: التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، جـ2، ص32، 33.

فالأمر هنا يدل عليه قول الله تعالى: " يا أبت افعل ما تؤمر" فإن هذا يدل على أن الذبح كان مأمورًا به. وقوله تعالى: "وفديناه بذبح عظيم" يدل على أن الفداء بدل المأمور به. وأما النسخ فلأنه لو لم ينسخ لكان تركه معصية.

(1) الآيات رقم (101- 107) من سورة الصافات.

ولعلك تلاحظ أن هذا ليس من قبيل النسخ قبل التمكن من الفعل فقد كان سيدنا إبراهيم متمكنًا من ذبح ولده كما أمره الله لكن حال دون إتمام الذبح إنزال الفداء.

وذهب البعض الآخر إلى أن نقل الحكم من ذبح إبراهيم ولده إلى افتدائه بذبح عظيم ليس من قبيل النسخ لخلوه من الرفع وبيان الانتهاء وإنما هو استخلاف إذ الفداء اسم لما يقوم مقام الشيء في قبول ما يتوجه إليه من مكروه تقول لصديقك: "فديتك نفسي" بمعنى قبلت ما يتوجه إليك من مكروه.

والفرق بين الاستخلاف والنسخ أن النسخ عبارة عن رفع لحكم الأصل بحكم غيره مناف له، بينما الاستخلاف يعني تقرير حكم الأصل وإنفاذه في بدل منه[1]. إلا أنه قد يقال: أن الخلف (الافتداء بذبح عظيم) قام مقام الأصل (ذبح الولد) فاستلزم حرمة الأصل. ولاشك أن تحريم الشيء بعد وجوبه يعتبر نسخًا لا محالة. وعلى هذا فإن هذه القصة تكون من قبيل النسخ لا الاستخلاف.

ويمكننا الرد على هذا بقولنا: إن النسخ إنما يكون لو كانت الحرمة حكمًا شرعيًا وهي ليست كذلك فإن حرمة ذبح الولد ثابتة في الأصل فزالت بالوجوب ثم عادت بقيام الشاه مقام الولد فلا تكون الحرمة حكمًا شرعيًا حتى يكون ثبوتها نسخًا للوجوب.

---

(1) ينظر: التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، جـ2، ص34.

الناسخ: ليس هناك خلاف بين القائلين بجواز النسخ في أنه يجري بين الكتاب والسنة فالكتاب يُنسخ بالكتاب والسنة المتواترة تنسخ بمثلها. والسنة المتواترة تنسخ سنة الآحاد والعكس ليس صحيحًا. والعلماء متفقون على نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة.

أما نسخ الكتاب بالسنة أو السنة بالكتاب ففيه خلاف بين جمهور العلماء والشافعية[1]. فالجمهور يقولون بالجواز. والشافعية لهم رأيان وسوف نتعرض لأدلة كل مذهب فيما يلي:

نسخ الكتاب بالسنة:

المراد بالسنة الناسخة للكتاب هي السنة المتواترة والقائلون بهذا الرأي هم الجمهور وقد استندوا في صحة ما ذهبوا إليه إلى ما يأتي:

أولاً: إن حديث "لا وصية لوارث"[2] قد جاء ناسخًا لقول الحق تبارك وتعالى

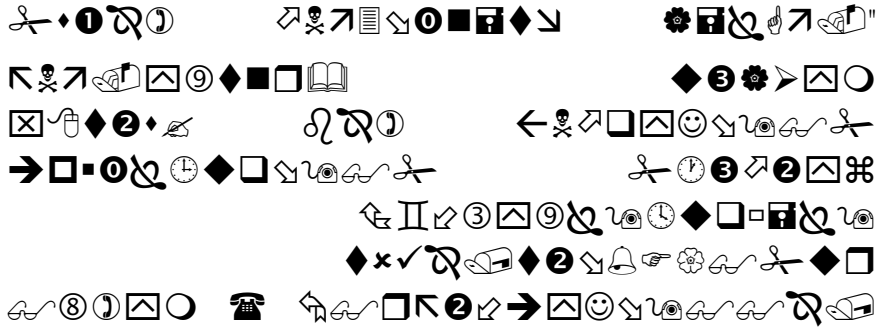

---

(1) ينظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المرجع السابق، جـ2، ص172.
(2) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، جـ6، ص45.

هذا من قبل المانعين بأن حديث "لا وصية لوارث" حديث آحاد لا ترتفع مرتبته إلى مرتبة القرآن الكريم، فلا يصلح ناسخًا له. وإنما الناسخ للآية الكريمة هو قول الله سبحانه وتعالى: "[1]

---

(1) الآية رقم(180) من سورة البقرة.

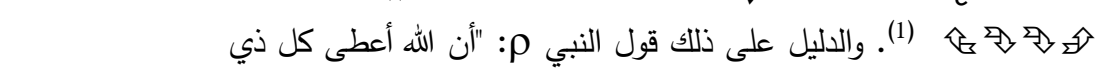

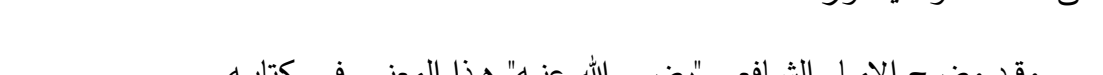
[1]. والدليل على ذلك قول النبي ρ: "أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[2].

وقد وضح الإمام الشافعي "رضي الله عنه" هذا المعنى في كتابه الرسالة، حيث قال ما ملخصه: "إن الآية الكريمة وردت بكتابة الوصية للوالدين والأقربين. ثم وردت آية المواريث فأصبح الأمر محتملاً لأن تكون الآيتان عاملتين معًا فيأخذ الوالدان والأقربون مرة بحكم الوصية ومرة بحكم الميراث. أو أن تكون آية المواريث ناسخة لآية الوصية المكتوبة. ومادام الأمر محتملاً لهذا وذاك فلا بد من التماس مرجّح وقد التمسناه فوجدناه في قول الرسول ρ: "لا وصية لوارث" وعلى هذا يكون الحديث مبينًا لكون آية المواريث ناسخة لآية الوصية.

ثانيًا: قالوا: إن كلاً من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وحي من قبل الله سبحانه وتعالى لقوله تبارك وتعالى "
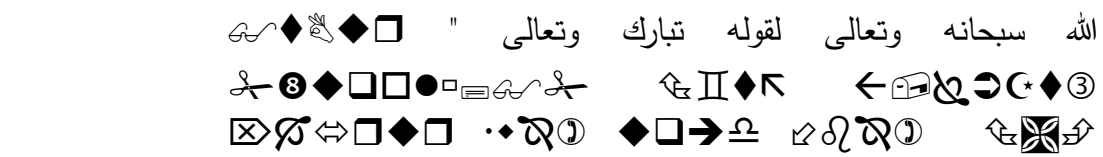

---

(1) الآية رقم(11) من سورة النساء.

(2) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج6، ص45.

③ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﯿ ﯾ ﯽ ﯼ ﯻ ﯺ ﯹ ﯸ ﯷ ﯶ ﯵ ﯴ ﯳ ﯲ ﯱ ﯰ ﯯ ﯮ ﯭ ﯬ ﯫ ﯪ ﯩ ﯨ ﯧ ﯦ ﯥ ﯤ ﯣ ﯢ ﯡ ﯠ ﯟ ﯞ ﯝ ﯜ ﯛ ﯚ ﯙ ﯘ ﯗ ﯖ ﯕ ﯔ ﯓ ﯒ ﯑ ﯐ ﯏ ﯎ ﯍ ﯌ ﯋ ﯊ ﯉ ﯈ ﯇ ﯆ ﯅ ﯄ ﯃ ﯂ ﯁ ﯀ ﮿ ﮾ ﮽ ﮼ ﮻ ﮺ ﮹ ﮸ ﮷ ﮶ ﮵ ﮴ ﮳ ﮲ ﮱ ﮰ ﮯ ﮮ ﮭ ﮬ ﮫ ﮪ ﮩ ﮨ ﮧ ﮦ ﮥ ﮤ ﮣ ﮢ ﮡ ﮠ ﮟ ﮞ ﮝ ﮜ ﮛ ﮚ ﮙ ﮘ ﮗ ﮖ ﮕ ﮔ ﮓ ﮒ ﮑ ﮐ ﮏ ﮎ ﮍ ﮌ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﭿ ﭾ ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ ﭴ ﭳ ﭲ ﭱ ﭰ ﭯ ﭮ ﭭ ﭬ ﭫ ﭪ ﭩ ﭨ ﭧ ﭦ ﭥ ﭤ ﭣ ﭢ ﭡ ﭠ ﭟ ﭞ ﭝ ﭜ ﭛ ﭚ ﭙ ﭘ ﭗ ﭖ ﭕ ﭔ ﭓ ﭒ ﭑ ﭐ ﭏ פֿ כֿ בֿ וֹ תּ שּ רּ קּ צּ ﭅ פּ ףּ ﭂ סּ נּ ﬿ מּ ﬽ לּ כּ ךּ יּ טּ ﬷ זּ וּ הּ דּ גּ בּ אּ אָ אַ שּׂ שּׁ שׂ שׁ ﬩ ﬨ ﬧ ﬦ ﬥ ﬤ ﬣ ﬢ ﬡ ﬠ ײַ ﬞ יִ ﬜ ﬛ ﬚ ﬙ ﬘ ﬗ ﬖ ﬕ ﬔ ﬓ ﬒ ﬑ ﬐ ﬏ ﬎ ﬍ ﬌ ﬋ ﬊ ﬉ ﬈ ﬇ ﬆ ﬅ ﬄ ﬃ ﬂ ﬁ ﬀ 﫿 﫾 﫽 﫼 﫻 﫺 﫹 﫸 﫷 﫶 﫵 﫴 﫳 﫲 﫱 﫰 﫯 﫮 﫭 﫬 﫫 﫪 﫩 﫨 﫧 﫦 﫥 﫤 﫣 﫢 﫡 﫠 﫟 﫞 﫝 﫜 﫛 﫚 龎 齃 𧻓 𥳐 𥉉 䀹 䀘 㮝 𣏕 𢡄 𢡊 龜 鬒 頻 頋 響 韛 靖 難 陼 鉶 醙 遲 輸 贈 變 謹 諭 諾 謁 請 諸 調 視 覆 襁 蝹 華 荒 者 缾 練 絛 类 節 窱 磌 着 睊 直 盛 益 瘟 瘝 画 甆 瑱 猪 犯 爵 瞧 煮 瀞 漢 滋 滛 流 殺 歹 杖 望 朗 晴 敖 摒 搜 揄 戴 懲 慠 憎 愈 慎 惘 徭 彩 廙 廒 嬨 婢 奔 奄 墳 塚 嗢 喙 啕 喝 勺 勇 冀 充 侀 全 况 並 﩯 﩮 舘 𤋮 恵 頻 響 難 逸 辶 贈 賓 謹 謁 視 褐 著 艹 艹 臭 者 署 繁 縉 練 節 突 穀 禎 禍 祝 祖 祐 祈 祉 社 碑 琢 爫 煮 漢 渚 海 梅 暑 既 敏 懲 憎 慨 悔 屮 層 墨 塀 器 嘆 喝 卑 勤 勉 免 僧 侮 隷 郞 鶴 館 飼 飯 﨩 﨨 﨧 都 逸 﨤 﨣 諸 﨡 蘒 﨟 羽 精 靖 福 祥 神 礼 益 猪 凞 﨔 﨓 晴 﨑 塚 﨏 﨎 嗀 兀 廓 見 降 行 輻 暴 洞 宅 糖 拓 度 切 刺 茶 什 識 炙 狀 粒 笠 立 臨 淋 林 麟 鱗 隣 藺 璘 燐 吝 溺 匿 離 里 裡 裏 罹 痢 理 泥 梨 李 易 履 吏 利 隆 率 栗 慄 律 輪 淪 崙 倫 陸 戮 六 類 紐 硫 留 琉 溜 流 柳 杻 劉 阮 暈 龍 遼 蓼 療 燎 樂 料 尿 寮 僚 了 惡 隸 醴 禮 例 領 靈 零 鈴 聆 羚 瑩 玲 怜 嶺 寧 囹 令 獵 簾 殮 捻 念 廉 說 裂 烈 咽 劣 列 鍊 連 蓮 輦 聯 練 秊 璉 煉 漣 撚 戀 憐 年 轢 歷 曆 力 黎 麗 驪 閭 礪 濾 旅 廬 女 呂 勵 量 諒 良 糧 梁 凉 兩 亮 略 掠 若 拾 沈 辰 殺 說 葉 省 塞 參 索 數 泌 不 復 便 磻 北 異 率 怒 寧 丹 諾 樂 拏 讀 陵 菱 綾 稜 凌 凜 肋 勒 陋 縷 累 漏 淚 樓 屢 壘 雷 賂 磊 牢 聾 籠 弄 壟 論 鹿 錄 菉 綠 祿 碌 鷺 魯 露 路 虜 蘆 老 盧 爐 櫓 擄 勞 冷 來 郎 狼 浪 朗 廊 蠟 臘 拉 襤 藍 濫 嵐 鸞 蘭 爛 欄 卵 亂 駱 酪 落 珞 烙 洛 樂 邏 裸 螺 蘿 羅 癩 懶 奈 喇 金 契 龜 龜 句 串 滑 賈 車 更 豈                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 ﮿ ﮾ ﮽ ﮼ ﮻ ﮺ ﮹ ﮸ ﮷ ﮶ ﮵ ﮴ ﮳ ﮲ ﮱ ﮰ ﮯ ﮮ ﮭ ﮬ ﮫ ﮪ ﮩ ﮨ ﮧ ﮦ ﮥ ﮤ ﮣ ﮢ ﮡ ﮠ ﮟ ﮞ ﮝ ﮜ ﮛ ﮚ ﮙ ﮘ ﮗ ﮖ ﮕ ﮔ ﮓ ﮒ ﮑ ﮐ ﮏ ﮎ ﮍ ﮌ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﭿ ﭾ ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ ﭴ ﭳ ﭲ ﭱ ﭰ ﭯ ﭮ ﭭ ﭬ ﭫ ﭪ ﭩ ﭨ ﭧ ﭦ ﭥ ﭤ ﭣ ﭢ ﭡ ﭠ ﭟ ﭞ ﭝ ﭜ ﭛ ﭚ ﭙ ﭘ ﭗ ﭖ ﭕ ﭔ ﭓ ﭒ ﭑ ﭐ ﭏ פֿ כֿ בֿ וֹ תּ שּ רּ קּ צּ ﭅ פּ ףּ ﭂ סּ נּ ﬿ מּ ﬽ לּ כּ ךּ יּ טּ ﬷ זּ וּ הּ דּ גּ בּ אּ אָ אַ שּׂ שּׁ שׂ שׁ ﬩ ﬨ ﬧ ﬦ ﬥ ﬤ ﬣ ﬢ ﬡ ﬠ ײַ ﬞ יִ ﬜ ﬛ ﬚ ﬙ ﬘ ﬗ ﬖ ﬕ ﬔ ﬓ ﬒ ﬑ ﬐ ﬏ ﬎ ﬍ ﬌ ﬋ ﬊ ﬉ ﬈ ﬇ ﬆ ﬅ ﬄ ﬃ ﬂ ﬁ ﬀ 﫿 﫾 﫽 﫼 﫻 﫺 﫹 﫸 﫷 﫶 﫵 﫴 﫳 﫲 﫱 﫰 﫯 﫮 﫭 﫬 﫫 﫪 﫩 﫨 﫧 﫦 﫥 﫤 﫣 﫢 﫡 﫠 﫟 﫞 﫝 﫜 﫛 﫚 龎 齃 𧻓 𥳐 𥉉 䀹 䀘 㮝 𣏕 𢡄 𢡊 龜 鬒 頻 頋 響 韛 靖 難 陼 鉶 醙 遲 輸 贈 變 謹 諭 諾 謁 請 諸 調 視 覆 襁 蝹 華 荒 者 缾 練 絛 类 節 窱 磌 着 睊 直 盛 益 瘟 瘝 画 甆 瑱 猪 犯 爵 瞧 煮 瀞 漢 滋 滛 流 殺 歹 杖 望 朗 晴 敖 摒 搜 揄 戴 懲 慠 憎 愈 慎 惘 徭 彩 廙 廒 嬨 婢 奔 奄 墳 塚 嗢 喙 啕 喝 勺 勇 冀 充 侀 全 况 並 﩯 﩮 舘 𤋮 恵 頻 響 難 逸 辶 贈 賓 謹 謁 視 褐 著 艹 艹 臭 者 署 繁 縉 練 節 突 穀 禎 禍 祝 祖 祐 祈 祉 社 碑 琢 爫 煮 漢 渚 海 梅 暑 既 敏 懲 憎 慨 悔 屮 層 墨 塀 器 嘆 喝 卑 勤 勉 免 僧 侮 隷 郞 鶴 館 飼 飯 﨩 﨨 﨧 都 逸 﨤 﨣 諸 﨡 蘒 﨟 羽 精 靖 福 祥 神 礼 益 猪 凞 﨔 﨓 晴 﨑 塚 﨏 﨎 嗀 兀 廓 見 降 行 輻 暴 洞 宅 糖 拓 度 切 刺 茶 什 識 炙 狀 粒 笠 立 臨 淋 林 麟 鱗 隣 藺 璘 燐 吝 溺 匿 離 里 裡 裏 罹 痢 理 泥 梨 李 易 履 吏 利 隆 率 栗 慄 律 輪 淪 崙 倫 陸 戮 六 類 紐 硫 留 琉 溜 流 柳 杻 劉 阮 暈 龍 遼 蓼 療 燎 樂 料 尿 寮 僚 了 惡 隸 醴 禮 例 領 靈 零 鈴 聆 羚 瑩 玲 怜 嶺 寧 囹 令 獵 簾 殮 捻 念 廉 說 裂 烈 咽 劣 列 鍊 連 蓮 輦 聯 練 秊 璉 煉 漣 撚 戀 憐 年 轢 歷 曆 力 黎 麗 驪 閭 礪 濾 旅 廬 女 呂 勵 量 諒 良 糧 梁 凉 兩 亮 略 掠 若 拾 沈 辰 殺 說 葉 省 塞 參 索 數 泌 不 復 便 磻 北 異 率 怒 寧 丹 諾 樂 拏 讀 陵 菱 綾 稜 凌 凜 肋 勒 陋 縷 累 漏 淚 樓 屢 壘 雷 賂 磊 牢 聾 籠 弄 壟 論 鹿 錄 菉 綠 祿 碌 鷺 魯 露 路 虜 蘆 老 盧 爐 櫓 擄 勞 冷 來 郎 狼 浪 朗 廊 蠟 臘 拉 襤 藍 濫 嵐 鸞 蘭 爛 欄 卵 亂 駱 酪 落 珞 烙 洛 樂 邏 裸 螺 蘿 羅 癩 懶 奈 喇 金 契 龜 龜 句 串 滑 賈 車 更 豈                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 

فاكتسب بهذا الإعجاز أصالة في الوحي.

أدلة من منع نسخ القرآن الكريم بالسنة:

لقد استدل القائلون بمنع نسخ القرآن الكريم بالسنة بأدلة نذكر منها ما يلي:

أولاً: يقول الله سبحانه وتعالى: " [1]". ووجه الاستدلال بهذا النص الكريم من ثلاثة وجوه[2]:

الوجه الأول: إن كلا من النسخ والإتيان بالبدل مسند إلى الله سبحانه وتعالى. ولاشك أن ما يأتي به الله يكون قرآنًا لا سنة فدل ذلك على أن البدل قرآن لا سنة.

ثانيًا: استدلوا بقول الحق تبارك وتعالى: "

---

(1) الآية رقم(106) من سورة البقرة.

(2) ينظر: منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، جـ2، ص166.

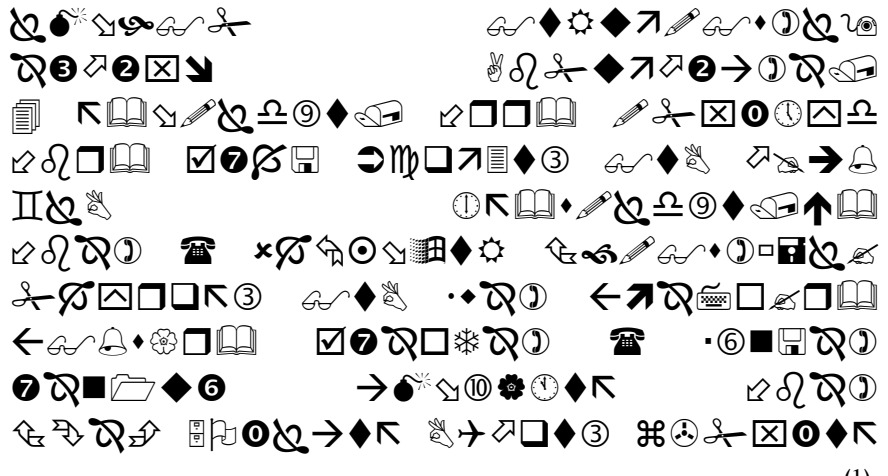

.[1]"

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو أن النبي ρ قد أخبر في هذه الآية بأنه لا يملك التبديل لأنه مأمور باتباع ما يوحى إليه فقط. وكلمة التبديل هنا جاءت مطلقة فتكون شاملة لتبديل اللفظ وتبديل الحكم. وعلى ذلك فإن الأمرين يكونان منفيين فلا يملك الرسول ρ تبديل اللفظ ولا تبديل الحكم فيتعين أن يكون الناسخ قرآنًا لا سنة.

ثالثًا: استدلوا أيضًا بقول الرسول ρ: "تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه". ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أننا مأمورون برد الحديث إلى القرآن الكريم إذا ما ظهرت مخالفة بينهما وبهذا يصبح القرآن الكريم قاضيًا على

---

(1) الآية رقم(15) من سورة يونس.

السنة ومحكَّمًا فيها فلا تصلح أن تكون ناسخة له.

رابعًا: استدلوا بدليل عقلي مؤداه أن جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة يفتح باب الطعن إذ المخالف يقول إن محمدًا يزعم أن ما جاء به من عند ربه ثم يخالفه.

ولقد رد الجمهور على أدلة المانعين بما يلي:

أولاً: أجابوا عن الدليل الأول بقولهم: إن المقصود بالخيرية والمثلية (والله أعلم) ما يرجع إلى المكلفين ومصالحهم وكذلك السنة فهي من لدن المولى سبحانه وتعالى لأنه لا ينطق إلا عن وحي يوحى به إليه.

ثانيًا: أجابوا عن الدليل الثاني بقولهم: إن المراد بالتبديل الوارد في الآية الكريمة إنما هو وضع لفظ لم ينزل مكان لفظ أنزل. ولو كان المراد التبديل في المعنى فالسنة كذلك من عنده سبحانه وتعالى. وعلى ذلك فلا يكون التبديل بها تبديلاً من تلقاء نفسه عليه السلام.

ثالثًا: قالوا: إن المراد من الحديث الذي استدل به المانعون حديث لا يعرف تاريخه أو حديث غير مقطوع بصحته بدليل سياق الحديث "يكثر لكم الحديث من بعدي" وعلى ذلك يكون المعنى المقصود: إذا ورد لكم حديث مشكوك في تاريخه أو حديث غير مقطوع بصحته فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن خالفه فردوه. والدليل على صحة هذا التأويل النصوص الدالة على وجوب اتباع الحديث مطلقًا.

رابعًا: أجابوا عن الدليل الرابع بقولهم: إن الطعن إذا كان باطلاً فإنه لا يعتد

بـه ولا يعـول عليـه. ثـم إن مثـل هـذا الطعـن يـرد فـي نسـخ الكتـاب بالكتـاب والسـنة بالسـنة. فالمصـدق يعتقـد أن الكـل مـن قبـل الله عـز وجـل والمكـذب يطعن في الكل لجهله.

نسخ السنة بالكتاب:

سـبق أن ذكرنـا أن جمهـور العلمـاء يجـوزون نسـخ السـنة بالكتـاب وأن الشافعية يمنعون ذلك وفيما يلي أدلة كل فريق:

أدلة الجمهور:

أولاً: اسـتدل جمهـور العلمـاء بـدليل عقلـي مـؤداه أن الكتـاب والسـنة كلاهمـا وحي من قبل الله سبحانه وتعالى إلا أن الكتاب وحي متلو والسنة وحي غير متلو. والعقل لا يمنع أن ينسخ أحدهما الآخر.

ثانيًا: استدلوا بأن النبي ρ عندما صالح أهل مكة عام الحديبية اتفق معهم على أن من جاءه مسلمًا رده إلى الكفار وفعلاً قد رد الرسول ρ أبا جندل وجماعة آخرين من الرجال إلى أن جاءت إليه امرأة فأنزل الله عز وجل:

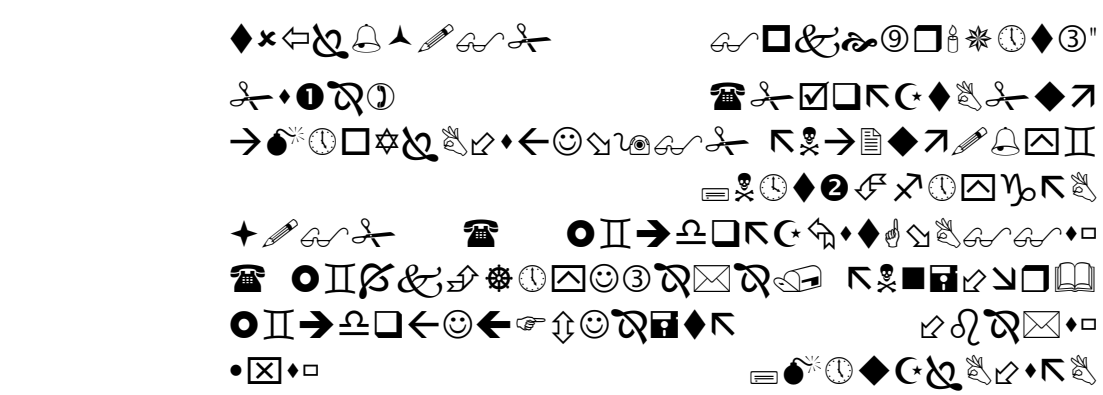

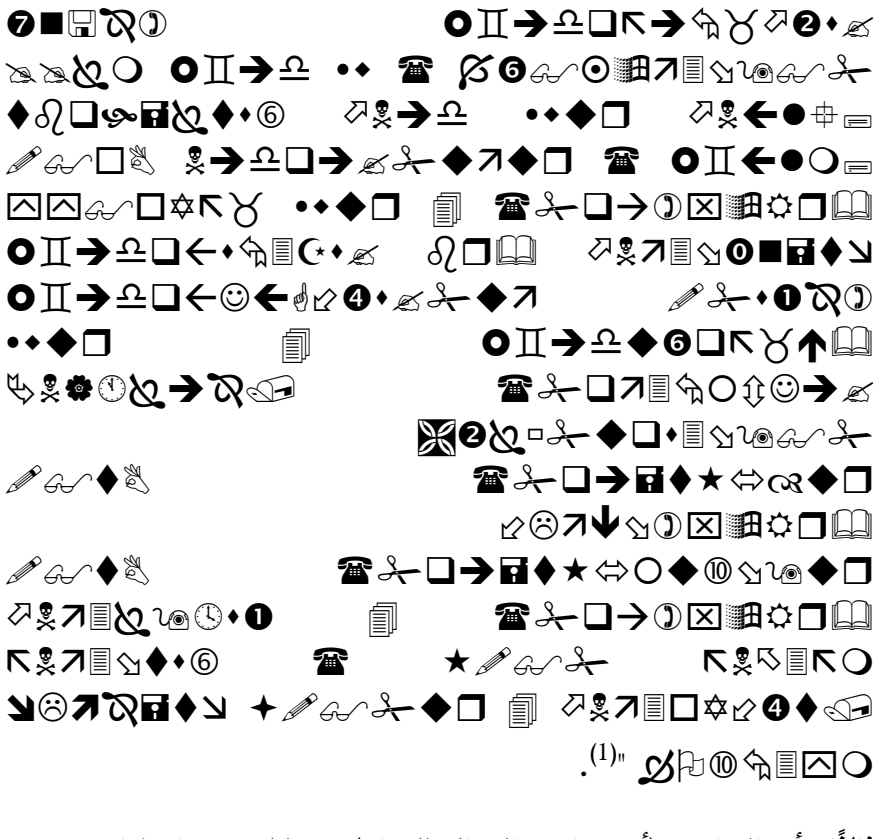

ثالثًا: أن المباشرة (أي مباشرة الرجال للنساء) في ليل رمضان كانت محرمة

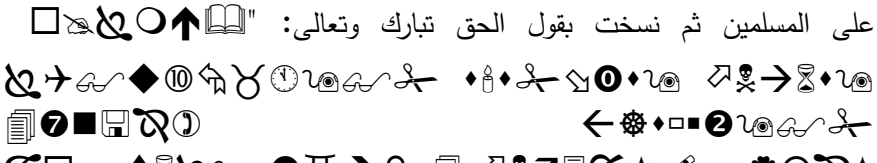

على المسلمين ثم نسخت بقول الحق تبارك وتعالى: "

(1) الآية رقم(10) من سورة الممتحنة

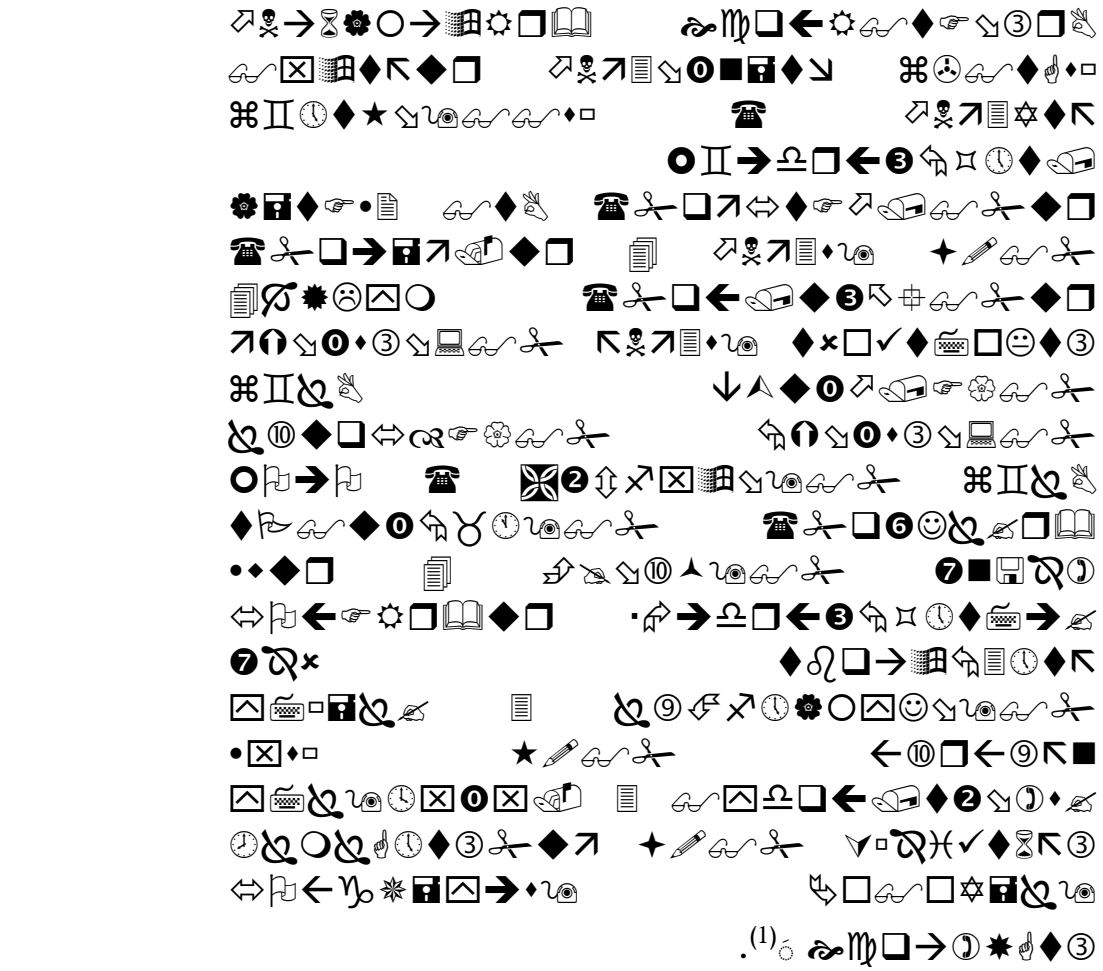

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على صحة ما ذهبوا إليه بدليلين إليك بيانهما:

---

(1) الآية رقم(187) من سورة البقرة.

الدليل الأول: استدلوا بقول الله سبحانه وتعالى: "

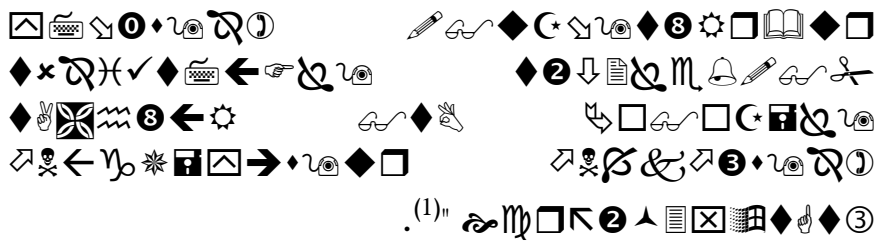

[1].

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو أنها أفادت أن السنة بيان للكتاب وليست رافعة لما جاء به.

إلا أن هذا الدليل قد رده الجمهور بقولهم: نحن لا نسلم بدلالة الآية الكريمة على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب لاحتمال أن يكون المراد من التبيين في الآية التبليغ وهو ينافي أن يكون الكتاب ناسخًا للسنة. ثم لو سلمنا أن المقصود بالتبيين هو معناه الحقيقي فلا ينافى أن يكون الكتاب ناسخًا للسنة لأن النسخ بيان لمدة الحكم.

الدليل الثاني: استدلوا بدليل عقلي مؤداه أن نسخ القرآن الكريم للسنة النبوية قد يتخذ ذريعة للطعن على رسول الله ρ إذ يقول أعداؤه وخصومه: "كذبه ربه ولم يرض ما سنه فلا نصدقه" وفي هذا تنفير من اتباعه عليه الصلاة والسلام وهو ضد المقصود من رسالته ρ ومن ثم امتنع القول بجواز نسخ السنة بالقرآن.

---

(1) من الآية رقم(44) من سورة النحل

إلا أن هذا الدليل قد نوقش من قبل الجمهور بأنه لا موضع لهذا الطعن في حق الرسول ρ لأن هذا إنما يكون لو كان النبي ناطقًا ρ بالسنة من تلقاء نفسه لكنه ليس ناطقًا بها من تلقاء نفسه، بل هو ناطق بوحي الله سبحانه وتعالى. وصدق الله العظيم إذ يقول " [illegible] "[1]

والرأي الراجح في هذا المقام هو أن النبي ρ بعث مبينًا فجاز له بيان مدة الحكم الثابت بالكتاب بوحي غير قرآن. كما يجوز أن يبين بوحي هو قرآن مدة حكم ثبت بوحي غير قرآن.

هل يجوز نسخ الحديث المتواتر بالآحاد وبالمشهور؟

لقد قرر العلماء أن الحديث المتواتر لا يُنسخ بخبر الآحاد لأنه قطعي. وخبر الآحاد ظني والظني لا ينسخ القطعي لأنه أضعف منه. إلا أن بعض

---

(1) الآيتان رقم(3، 4) من سورة النجم.

العلماء[1] قد جوز نسخ المتواتر بالآحاد استنادًا إلى ما يلي:

أولاً: قالوا: إن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس ثم استداروا في صلاتهم بخبر الواحد مع أن التوجه إلى بيت المقدس ثابت بالدليل القاطع. ولم ينكر الرسول ρ ذلك.

ثانيًا: قالوا: إن النبي ρ كان يرسل آحاد الصحابة إلى الأمصار والأقطار ليبلغوا الأحكام مبتدأة وناسخة دون فرق فلو لم ينسخ المتواتر بالآحاد لما وجب قبول ما يبلغونه ولما جاز للرسول ρ أن يرسل هؤلاء الصحابة دون أن يبين لهم ما ينسخ وما لا ينسخ.

وللرد على هذين الدليلين نقول: أن القبول في هاتين الصورتين وما شاكلهما إنما كان لوجود القرائن المفيدة للقطع حتى يمكننا الجمع بين الأدلة المتعارضة.

أما السنة المشهورة فإنها تنسخ المتواترة إذ النسخ بيان وتبديل من جهة أنه بيان يجوز بالآحاد لبيان المجمل. ومن جهة أنه تبديل لا يجوز إلا بالمتواتر. وعلى ذلك يمكننا أن نقول إن النسخ يجوز بالمتوسط وهو المشهور عملاً بالشبهين معًا.

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص182.

المبحث الثالث:-

هل يجوز أن يكون الناسخ أشق من المنسوخ؟

الحكم المستفاد من الدليل الناسخ قد يكون مساويًا للحكم المنسوخ كنسخ وجوب التوجه إلى بيت القدس بالتوجه إلى الكعبة[1]. وقد يكون أخف منه كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليل رمضان إلى حله ومثاله أيضًا نسخ عدة الوفاة بالحول الثابتة بقول الله سبحانه وتعالى:

أربعة أشهر وعشرة أيام بقوله جل وعلا

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ2، ص177؛ منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، جـ2، ص174.

(2) الآية رقم(240) من سورة البقرة،

أما إذا كان الحكم المستفاد من الدليل الناسخ أشق من الحكم المنسوخ فقد ذهب جمهور الفقهاء وكثير من المتكلمين إلى جوازه[2] بينما ذهب البعض من أصحاب الإمام الشافعي– رضي الله عنه– ومعهم بعض الظاهرية إلى منعه.

وإليك أدلة كل فريق:

أدلة الجمهور: القائلين بالجواز

أولا: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى إذا لم يراع مصلحة العباد فالأمر واضح ولا جدال لأن الله يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد وصدق الله العظيم إذ يقول "

---

(1) الآية رقم(234) من سورة البقرة،

(2) ينظر :الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ2، ص177؛ كشف الأسرار للبزدوي، جـ2، ص907.

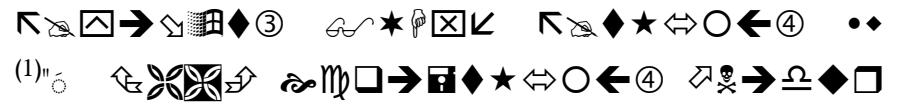

أما إذا اعتبر سبحانه وتعالى مصلحة عباده فإن نقل الحكم من الأخف إلى الأشق يكون بمثابة التنويع في التكليف ليتم الابتلاء ويكثر الثواب. والمصلحة قد تكون في النقل من الأخف إلى الشاق. ألا ترى أن الطبيب المعالج قد ينقل مريضه من الدواء الحلو المستساغ إلى الدواء المر الذي لا يُطاق ومن الطعام الشهي إلى ترك الطعام كلية مراعيًا في ذلك كله مصلحة المريض.

ثانيًا: قالوا: إن النسخ بالأشق قد وقع. فقد كان المكلفون في ابتداء الإسلام مخيرين بين الصوم والفدية بمقتضى قوله تعالى: "

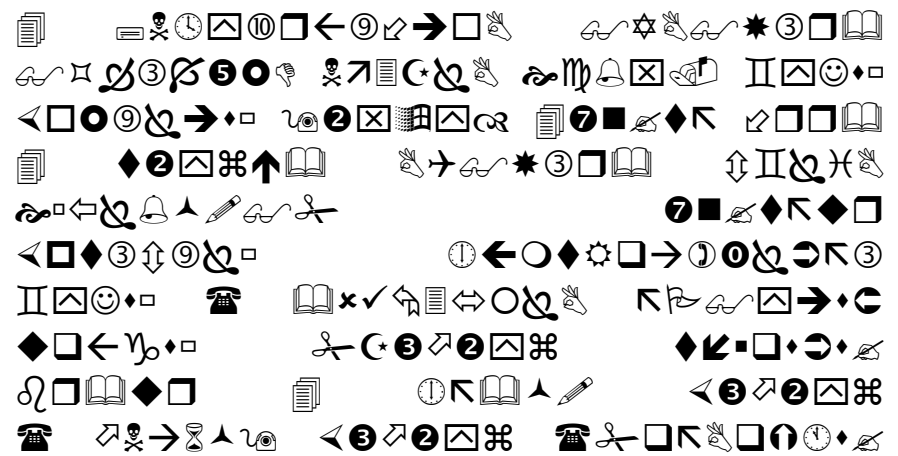

(1) الآية لاقم(23) من سورة الأنبياء

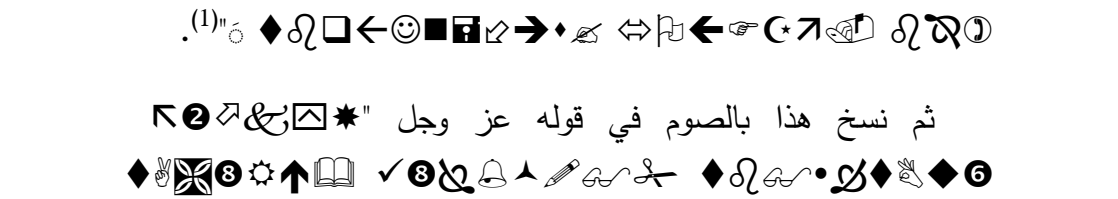

ثم نسخ هذا بالصوم في قوله عز وجل "

ولاشك أن الصوم أشق من التخيير.

وأيضًا قد وقع نسخ[3] العفو والصفح عن الكفار الثابتين بقوله سبحانه

---

(1) سورة البقرة، الآية 184.

(2) الآية رقم(185) من سورة البقرة،

(3) ينظر: كشف الأسرار لليزدوي، جـ3، ص107.

وتعالى "

"، وبقوله تبارك وتعالى:"[1]

". فقد نسخ هذا بآيات القتال. كقوله[2]

تعالى "

والأمثلة على[3] هذا النوع كثيرة كنسخ الحبس والإيذاء باللسان في حد الزنا الثابتين بقوله

تعالى: "

---

(1) الآية رقم(199) من سورة الأعراف.

(2) من الآية رقم(85) من سورة الحجر.

(3) الآية رقم(89) من سورة النساء.

.[1]" ♦×✓ ♦➔☺ ⌘ وبما ثبت أن النبي ρ قد رجم من أتى بجريمة الزنا في عصره. ولاشك أن كل هذا نسخ بالأشق والأثقل.

دليل المانعين والرد عليه:

استدل القائلون بمنع النسخ بالأشق بدليلين إليك بيانهما:

الدليل الأول: قالوا: إن نقل المكلفين من الحكم الأخف إلى الحكم الأشق فيه بعد عن المصلحة لما في ذلك من الحرج والمشقة.

وقد رد الجمهور هذا الدليل بعدم تسليم البعد عن المصلحة في حالة نقل المكلفين إلى الحكم الأشق لجواز أن تكون المصلحة في الأشق لا في الأخف.والله سبحانه وتعالى عالم بما لا نعلم" ✦ ❐◆ ••
③◆➔ ❐◆❐ ■ ➔ ♦ ❑ ☺ ← ♦ ✍ [2]" هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنه لا يخفى عليك أن أصل التكليف المصحوب بالمشقة منقول من البراءة الأصلية العارية عن المشقة والعلماء متفقون على جوازه.

الدليل الثاني:

استدلوا: بآيات كريمة منها قول الله سبحانه وتعالى: "

---

(1) الآية رقم(2) من سورة النور

(2) من الآية رقم(66) من سورة آل عمران

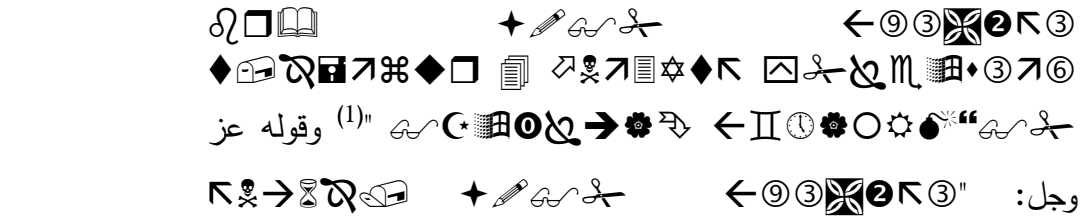
وقوله عز وجل: "
وبقوله تبارك وتعالى "
.[3]"

ووجه الاستدلال بهذه الآيات هو أن النقل إلى الأشق لا يكون خيرًا أو مثلاً، كما أنه ليس في النقل إلى الأشق يسر وتخفيف.

وقد رد الجمهور هذا الدليل بقولهم: إن الآيتين الأوليين ليس فيهما ما يدل على الحصر إذ لا يلزم التخفيف واليسر في كل شيء، بل يكفي أن يكون في بعض الصور خاصة. كما أنه يمكن أن يكون المراد التخفيف في المآل بتخفيف الحساب وتكثير الثواب. أما الآية الثالثة فقد ردوا عليها بقولهم: إن المراد منها الثواب الأخروي. والأشق قد يكون خيرًا من الأخف

---

(1) الآية رقم(28) من سورة النساء

(2) من الآية رقم(185) من سورة البقرة

(3) من الآية رقم(106) من سورة البقرة

باعتبار الثواب الأخروي والنبي ρ يقول: "أفضل الأعمال أحمزها"[1].(أي أشقها). وتقول أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: "أجرك على قدر نصيبك"[2]. أي بمقدار مشقتك. وكثرة الخطا إلى المساجد ترفع درجات المصلي.

أنواع المنسوخ:

المنسوخ أربعة أنواع:

النوع الأول: التلاوة والحكم المستفاد منها وذلك مثل نسخ الصحف السابقة كصحف إبراهيم وموسى: "

---

(1) أخرجه بمعناه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ولفظه إنما أجرك على قدر نصبك وهو في نهاية ابن الأثير بهذا اللفظ منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما سببه عنه بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال أحمزها وهو بالمهملة والزاي أي أقواها وأشقها وأنكر إسناده أبو الحجاج المزي. ينظر البيان والتعريف ج1ص101

(2) هَذَا الحَدِيث صَحِيح عَنهُ (وَقد رَوَاهُ كَذَلِك البُخَارِيّ وَمُسلم فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَفِي رِوَايَة «عَلَى قدر عنائك ونصبك» وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» رَوَى عَنْهَا «أَن النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – قَالَ لَهَا فِي [عمرتها] : إِن لَك(من) الْأَجر عَلَى قدر نصبك ونفقتك» ثمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ . قَالَ : وَله شَاهد صَحِيح ... فَذكره بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهَا "أَنه عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ لَهَا : إِنَّمَا أجرك فِي عمرتك عَلَى قدر نَفَقَتك". ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار 507/9

\\\

---

(1) الآيتان رقم(18، 19) من سورة الأعلى

(2) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، جـ2، ص36، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ2، ص179؛ كشف الأسرار، جـ3، ص908؛ منهاج الوصول في علم الأصول، جـ2، ص175.

وبقي الحكم وقد مثل العلماء لهذا النوع أيضًا بما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة نكالاً من الله" فإن هذا النص ليس موجودًا في المصحف الشريف رغم أن حكمه موجود وقائم بالنسبة للزانين المحصنين والزانيات المحصنات.

النوع الثالث: الحكم فقط وذلك كما في قول الحق تبارك وتعالى: ": "

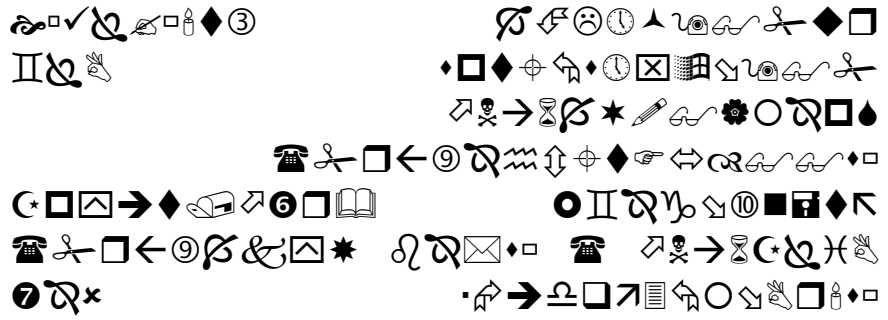

---

(1) سورة المائدة، الآية 89.

(1) الآيتان رقم(15، 16) من سورة النساء

(2) سورة البقرة، الآية 180.

وقد نوقش بعض المعتزلة فيما استدلوا به من قبل الجمهور بأن التلازم بين التلاوة والحكم المستفاد منها يكون في حالة الابتداء لا في حالة البقاء. فالحكم يثبت بالتلاوة مرة واحدة ثم بعد ذلك تتكرر التلاوة إلى ما شاء الله. وعلى ذلك فلا يلزم من أن ينسخ أحدهما دون أن ينسخ الآخر الانفكاك بينهما ابتداء، بل دوامًا وبقاء. فإذا ما نسخت التلاوة يكون ذلك نسخًا لدوامه لا لأصله ويكون أصل الحكم هو مدلول التلاوة.

أما التلازم بين المنطوق والمفهوم فهو في الابتداء والبقاء. وعلى ذلك فإنه يلزم من نسخ أحدهما دون الآخر انفكاك الدليل عن مدلوله وهذا باطل.

أما القائلون بجواز النسخ في هذين النوعين فقد استندوا إلى وقوع ذلك فالله سبحانه وتعالى يقول "[illegible]" [1] ومع بقاء هذه الآية في المصحف إلى وقتنا هذا فإن حكمها قد نسخ. وأيضًا يقول الله جل وعلا "[illegible]"

---

(1) من الآية رقم(15) من سورة النساء.

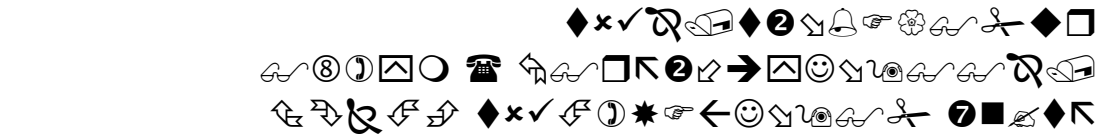
"[1]، فقد بقيت تلاوة هذه الآية إلى يومنا هذا ونسخ الحكم المستفاد منها. والأمثلة كثيرة لا تقع تحت حصر. كما استدلوا أيضًا بأن كل نص له حكمان أحدهما متعلق بمعناه والآخر متعلق بنظمه وكلا الحكمين مقصود ولا تلازم بينهما وعلى ذلك فإنه يجوز اقترافهما نسخًا.

النوع الرابع:

نسخ وصف الحكم أو الزيادة على النص. ومعنى هذا أن يكون هناك نص بحكم معين في محل معين كعبادة مثلا أو عقوبة. ثم يعرض لهذا المحل زيادة بنص آخر تغير وصفه مع بقاء أصله.

ويمكننا أن نصور لك هذه المسألة بأن ينص القرآن الكريم على أن حد الزاني غير المحصن مائة جلدة ثم يرد حديث نبوي يفيد بأن حدة "جلد مائة وتغريب عام" وتكون هناك فترة زمنية بين القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف يتحقق في مثلها النسخ بين الحكمين المتعارضين. فإننا لو قلنا بإضافة التغريب إلى الجلد مائة باعتبار أنه من كمال الحد وتمامه، فإن وصف العقوبة يكون قد تغير بهذه الإضافة.

ومن الممكن تصور هذه المسألة أيضًا في موضوع الشهادة فقد رسم

---

(1) الآية رقم(180) من سورة البقرة،

لنا القرآن الكريم التخيير في الشهادة على الأموال بين الاستشهاد برجلين أو رجل وامرأتين" [1] ثم جاء الحديث الشريف بجواز الشهادة بيمين المدعي وشاهد واحد. فهل تضم ما جاء به الحديث إلى ما رسمه النص القرآني الكريم وعلى ذلك يصبح التخيير واقعًا بين ثلاثة (الاستشهاد برجلين أو رجل وامرأتين أو يمين المدعي وشاهد واحد) وبذا يكون وصف الحكم قد تغير؟

وهذا النوع محل خلاف بين العلماء[2] فهل تعتبر هذه الزيادة نسخًا أم لا؟

وأستطيع أن أحصر محل الخلاف بينهم في ثلاثة مواضع:

---

(1) من الآية رقم(282) من سورة البقرة

(2) ينظر :الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ2، ص193؛ كشف الأسرار للبزدوي، جـ3، ص911، 912.

أولاً: زيادة ترفع مفهوم المخالفة[1] كما لو جاء حديث (في العلوفة زكاة) بعد أن جاء حديث (في السائمة زكاة).

ثانيًا: زيادة شرط وذلك كزيادة الإيمان في إعتاق الرقبة في الكفارة فقد ورد نص القرآن الكريم بأن كفارة اليمين تحرير رقبة مطلقة غير مقيدة بكونها مؤمنة أو كافرة وذلك في قوله تعالى: "••

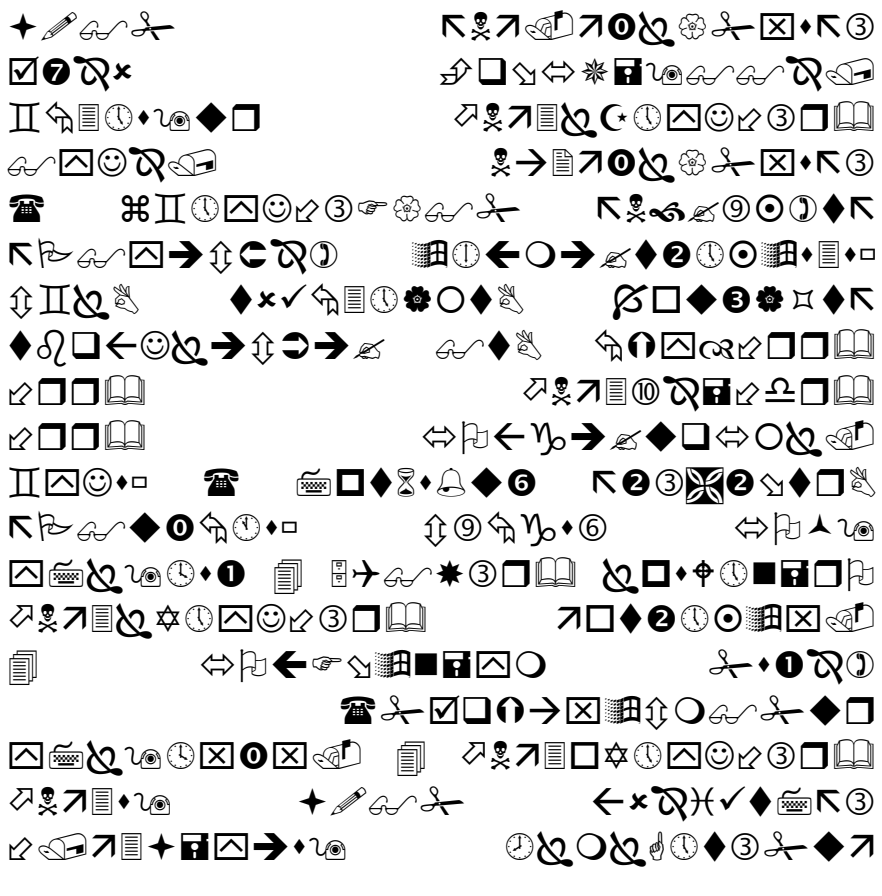

(1) ينظر: التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، ج2، ص16.

ثالثًا: زيادة جزء وذلك كزيادة ركعة على ركعتين.

هذه هي المواضع الثلاثة التي دار حولها خلاف العلماء وانحصر خلافهم في ستة آراء إليك بيانها:

الرأي الأول: مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة.

هؤلاء يقولون: إن كل زيادة على الأصل لا تعتبر نسخًا وذلك مثل زيادة صفة في رقبة الكفارة كالإيمان، وكزيادة جلدات على جلدات حد واحد. وكزيادة التغريب على حد الزاني غير المحصن.

الرأي الثاني: مذهب الحنفية.

وقد قالوا إن كل زيادة تعتبر نسخًا ما عدا زيادة ترفع مفهوم المخالفة لأنهم لا يقولون بهذا المفهوم.

الرأي الثالث: مذهب الإمام الغزالي:

ذهب إلى أن الزيادة إن كانت متصلة بالمزيد عليه اتصالاً رافعًا للتعدد والانفصال فإنه تكون نسخًا وذلك كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح. أما إذا لم تكن الزيادة متصلة بالمزيد عليه على الهيئة السابقة فإنها لا تكون نسخًا وذلك كزيادة التغريب على الجلد أو زيادة عشرين جلدة على حد القذف (ثمانين جلدة).

الرأي الرابع: مذهب أبي الحسن البصري.

وهو يرى أن كل زيادة لا تعتبر نسخًا إلا إذا كانت متأخرة عن المزيد

عليه ورافعة لحكم شرعي. أما إذا لم تكن كذلك فإنها لا تعد نسخًا.

الرأي الخامس: مذهب أبي الحسن الكرفي:

وهو يقول: إن الزيادة تعد نسخًا إذا جاءت مغيرة لحكم[1] المزيد عليه فيما يستقبل من الزمان بأن يصبح الأصل بعضًا بعد أن كان كُلا وذلك كما في زيادة التغريب على الجلد مائة فإن الجلد يصير في المستقبل وبعد زيادة التغريب عليه بعض الحد لاكله مع أنه قبل الزيادة كان كل الحد. ومثله أيضًا انقلاب الثمانين جلدة المقررة لحد القذف إلى بعض الحد بعد زيادة العشرين جلدة المفترض زيادتها. فإن مثل هذه الزيادة في هذين المثالين تعتبر نسخًا لأنها أدت إلى تغيير حكم المزيد عليه. أما إذا لم تغير الزيادة حكم المزيد عليه فإنها لا تعد نسخًا.

الرأي السادس: ذهب بعض العلماء إلى أن الزيادة تعتبر نسخًا إذا ما أفادت حكمًا خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة والشرط وذلك كقول النبي ρ "في الغنم السائمة زكاة" فإن الحكم المأخوذ بمقتضى مفهوم المخالفة أن الغنم العلوفة لا زكاة فيها فإذا ما جاء بعد ذلك قول النبي ρ: "في الغنم العلوفة زكاة" فإن هذه الزيادة تعتبر ناسخة لمفهوم المخالفة الذي دل عليه الحديث الأول. وإذا لم تفد الزيادة حكمًا مخالفًا لما أفاده مفهوم المخالفة

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص194.

فإنها لا تكون نسخًا.

هذه هي آراء العلماء في الزيادة على النص وسوف لا أتعرض لأدلة كل هذه الآراء، بل سأكتفي بذكر أدلة الحنفية ذاكرين الرد عليهم من قبل المخالفين متبعين ذلك كله بفروع فقهية تفريعًا على الأصل الذي قرروه فنقول:

أولاً: أدلة الحنفية القائلين بأن كل زيادة تعتبر نسخًا ما عدا زيادة ترفع مفهوم المخالفة.

قالوا: إن النص إذا جاء مطلقًا فإنه يجب العمل بإطلاقه فإذا ما قيد يصبح شيئًا آخر إذ التقييد والإطلاق ضدان لا يمكن اجتماعهما. وإذا ما تقرر ذلك فإنه يصبح حتمًا علينا أن نقول بانتهاء الأول وابتداء الثاني وإذا ما حكمنا بانتهاء الأول فإن الثاني يكون ناسخًا له.

لقد ناقش مخالفو الحنفية الدليل الثاني بقولهم: إن النسخ لا يكون فإنها–أي الزيادة– تكون رافعة لأجزاء الأصل وذلك كزيادة الإيمان في الرقبة "فتحرير رقبة مؤمنة" أما إذا كانت بالجزء فإنها تكون بما يأتي:

أ – بإيجاب شيء زائد على الأصل وحينئذ تكون الزيادة رافعة لأجزاء الأصل.

ب– يكون الواجب أمرًا واحدًا فيصير الواجب واحدًا من أمرين. وعلى ذلك

تكون الزيادة رافعة لحرمة ذلك الواجب الواحد.

جـ- يكون الواجب واحدًا من أمرين فيصير واحدًا من ثلاثة أمور وحينئذ تكون الزيادة رافعة لحرمة ترك أحد الأمرين.

ووجه استدلالهم هذا هو أن حرمة ترك الواجب الواحد وحرمة ترك أحد الأمرين وأيضًا أجزاء الأصل كل هذه أحكام شرعية استفيدت من نص شرعي فيكون رفعها نسخًا وهذا هو المطلوب إثباته[1].

الرد على الحنفية من قبل المخالفين:

لقد ناقش مخالفو الحنفية الدليل الثاني بقولهم: إن النسخ لا يكون إلا برفع حكم شرعي. وحرمة الترك التي يرفعها التخيير ليست بحكم شرعي إذ إن حرمة الترك لا تثبت إلا بعدم الخلف[2] وعدم الخلف عدم أصلي وكل حكم يُبْني على العدم الأصلي لا يكون حكمً شرعيًا. وعلى ذلك فإن حرمة الترك لا تكون حكمًا شرعيًا. وبالتالي فإن رفعها لا يعتبر نسخًا.

ولقد أجاب الحنفية عن هذه المناقشة الواردة على دليلهم بأن حرمة الترك ليست مبنية على العدم الأصلي كما يقول المخالفون. وإنما هي ثابتة بالنص عند عدم الخلف فتكون حرمة الترك حكمًا شرعيًا.

---

(1) ينظر:التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، جـ2، ص38.
(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 197/2.

التفريعات الفقهية لما قرره الحنفية:

هناك تفريعات فقهية كثيرة وردت بناء على ما قرره أئمة المذهب الحنفي وسوف أكتفي بإيراد بعضها فيما يلي:

أولاً: قال الله سبحانه وتعالى:" 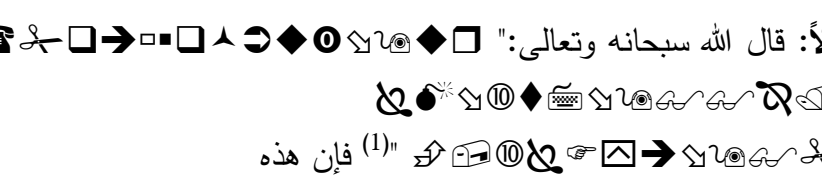 فإن هذه

الآية الكريمة قد دلت على الأمر بالطواف. ولاشك أن الطواف لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الدوران. وهذا اللفظ بإطلاقه يقتضي جوازه من الطاهر والمحدث. فإن جاء بعد ذلك قول الرسول ρ "لا صلاة إلا بطهور" فإنه لا يزاد على الطواف اشتراط الوضوء كما قرر ذلك الشافعية قائلين[2]: إن الطواف بالبيت صلاة غاية ما هنالك أن الله سبحانه وتعالى قد أباح فيه الكلام. وإنما لا يزاد اشتراط الوضوء عند الحنفية لأن هذا الحديث خبر آحاد وهو زيادة على النص والزيادة نسخ وخبر الآحاد لا يكون ناسخًا.

ثانيًا: يقول الله عز وجل: "

---

(1) من الآية رقم(29) من سورة الحج.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ2، ص197.

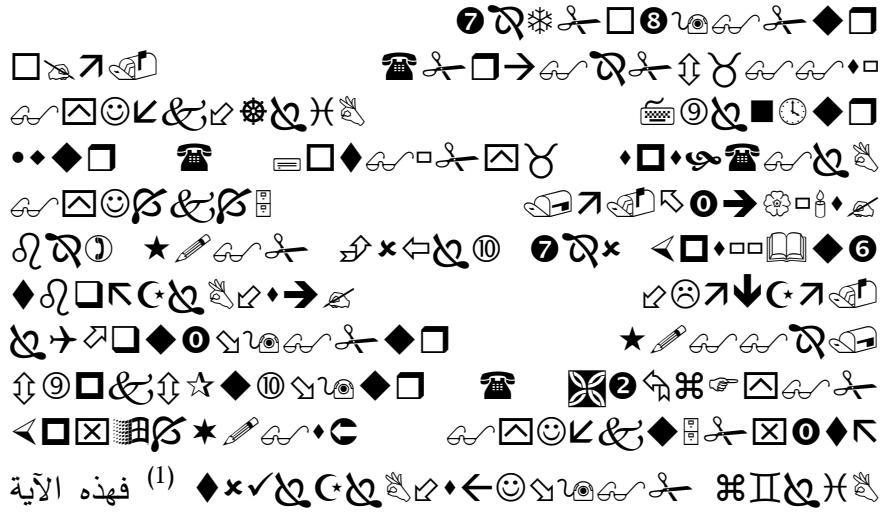

الكريمة تفيد أن حد الزنا لغير المحصن هو الجلد مائة جلدة. فإذا ما ورد حديث رسول الله ρ "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"[2] فإنه لا يزاد التغريب على الجلد لأن هذا الحديث خبر آحاد. والزيادة نسخ وخبر الآحاد لا يكون ناسخًا.

---

(1) الآية رقم(2) من سورة النور.

(2) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، جـ7، ص98.

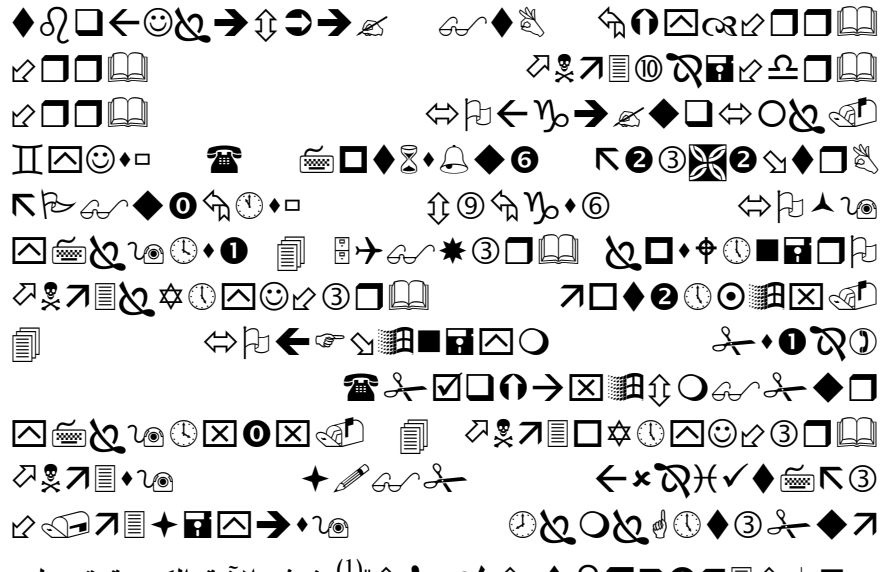

فهذه الآية الكريمة قد دلت[1] "

على أن الرقبة مطلقًا (مؤمنة أو كافرة) تجزيء في كفارة اليمين. وعلى ذلك فلا يزاد عليها قيد الإيمان بالقياس على كفارة القتل الخطأ الثابتة بقول الله سبحانه وتعالى "

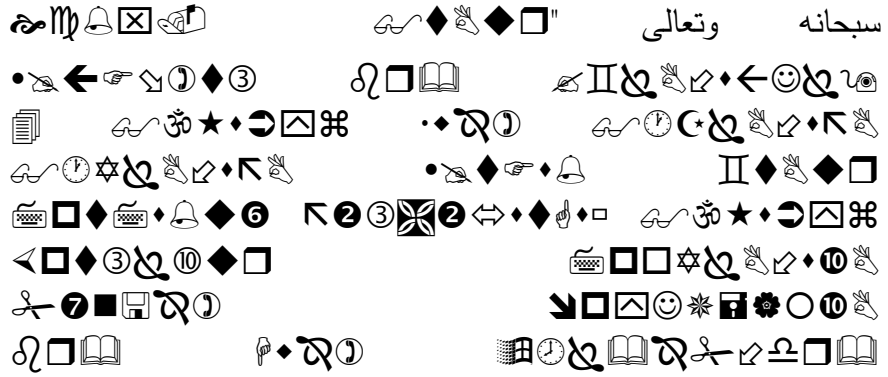

(1) الآية رقم(89) من سورة المائدة.

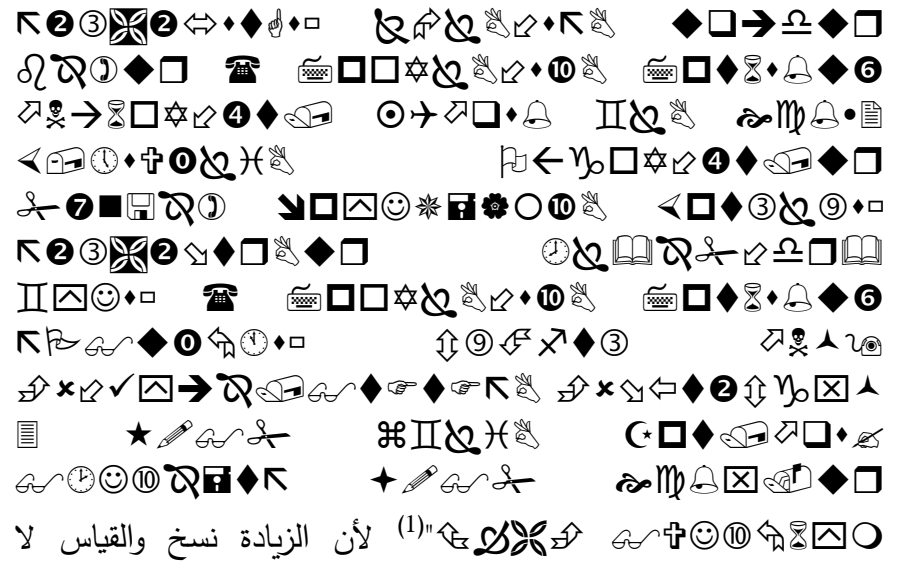

يكون[2] ناسخًا.

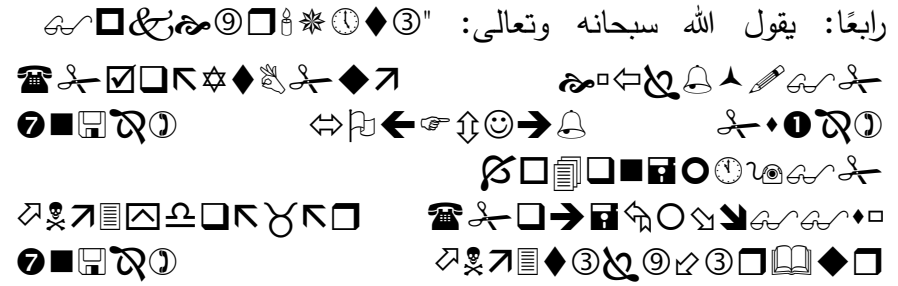

(1) الآية رقم(92) من سورة النساء.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ2، ص191.

فهذه الآية الكريمة قد نصت على أن المطلوب في الوضوء هو غسل الوجه واليدين إلى المرافق والمسح بالرءوس والأرجل إلى الكعبين. وعلى ذلك فلا محل لزيادة النية بقول الرسول ρ: "إنما الأعمال بالنيات"[2] كما أنه لا يزاد الولاء في الغسل بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يوالي في أعضائه. وأيضًا لا يزاد الترتيب لقوله عليه الصلاة والسلام: "ابدأوا بما بدأ

---

(1) الآية رقم(6) من سورة المائدة.

(2) ينظر: نيل الأوطار للشكوكاني، جـ1، ص156.

الله به" ولا لقوله ρ "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه[1] وإنما منعت الزيادة لأن كل هذه الأحاديث أخبار آحاد والزيادة على الكتاب نسخ وقد سبق أن قررنا أن أخبار الآحاد لا تكون ناسخة.

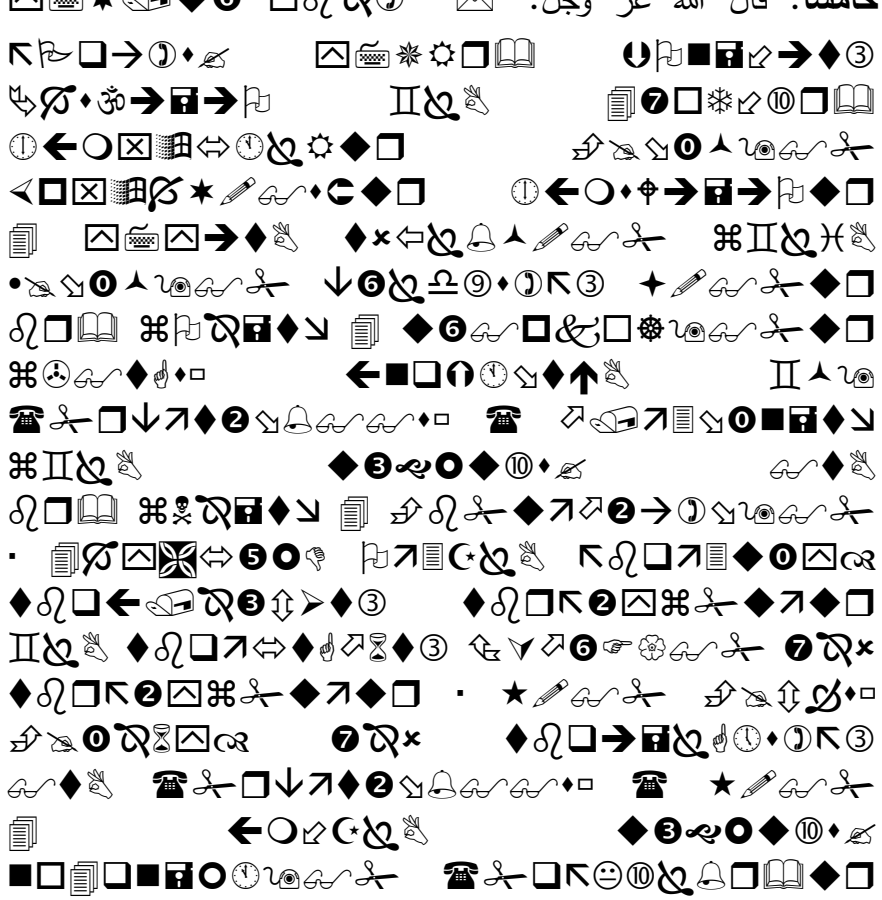

---

(1) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، جـ1، ص206.

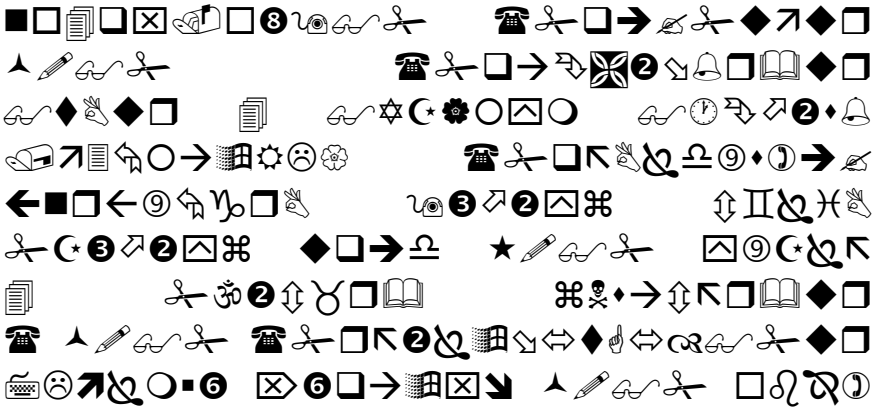

"[1] فإن هذه الآية الكريمة قد دلت على أن الفرض في الصلاة هو قراءة ما تيسر من القرآن سواء كان فاتحة أو غيرها. وعلى ذلك فلا تزاد فرضية الفاتحة يقول النبي ρ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[2] لأن هذا الحديث خبر واحد والزيادة كما عرفت نسخ وخبر الواحد لا يصلح أن يكون ناسخًا.

ما تقدم من الفروع كان تطبيقًا على ما قرره المذهب الحنفي وقد خالفهم في ذلك الشافعية ومن نحا نحوهم لأن الزيادة بخبر الواحد وبالقياس جائزة عندهم بناء على مذهبهم القائل بأن الزيادة بيان محض وبالتالي فهي تعتبر تقريرًا للأصل وليست نسخًا له[3].

---

(1) الآية رقم(20) من سورة المزمل

(2) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج2، ص234.

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص191.

اعتراض على ما قرره أئمة المذهب الحنفي:

لقد وجه المخالفون إلى الحنفية اعتراضًا بناء على ما قرروه ومؤدى هذا الاعتراض هو أن الحنفية قد زادوا على الكتاب بخبر الواحد وأوجبوا قراءة الفاتحة وهذا مخالف لما قرروه من منع الزيادة بخبر الواحد لكونها نسخًا.

وقد أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض بقولهم: إننا لا نمنع كل زيادة وإنما نمنع الزيادة التي يلزم منها النسخ بحيث يصبح الأصل غير مجزئ. أما الزيادة التي لا يلزم منها نسخ فلا نمنعها إذ لا ضير فيها. وزيادة الفاتحة وإيجابها لا يلزم عليها نسخ لأننا لم نقل بعدم إجراء الأصل من غير الفاتحة وإنما قلنا بوجوبها على معنى أن تاركها يكون آثمًا[1].

نسخ الإجماع والنسخ به

أولاً: نسخ الإجماع بغيره:

اختلف الأصوليون في نسخ الإجماع بغيره من الأدلة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز نسخ الإجماع بغيره.

---

(1) ينظر: التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، جـ2، ص39.

المذهب الثاني: عدم جواز نسخ الإجماع بغيره. وهو المختار عند الجمهور.

وقد استدل الجمهور على عدم جواز نسخ الإجماع بغيره، بأن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ρ ، والإجماع ليس بحجة في حياته، ولا ينعقد إلا بعد وفاتهρ وإذا وقع بعد وفاته فلا يمكن أن يأتي بعده نسخ، وبأنه لو نسخ لكان الناسخ إما نصاً من كتاب أو سنة، إما إجماعاً، وإما قياساً، والكل باطل، أما بطلان نسخه بالنص: فالنص متقدم على الإجماع؛ لأن جميع النصوص موجودة قبل وفاتهρ والإجماع لا ينعقد في زمنهρ لأنه إن لم يوافقهم الرسولρ لم ينعقد وإن وافقهم فقوله حجة، لاستقلاله بإفادة الحكم، وإذا كان النص متقدماً على الإجماع لم يكن ناسخاً؛ لأن المتقدم لا ينسخ المتأخر، ولأن شرط الإجماع ألا يخالف نصاً من قرآن أو سنة.

أما بطلان نسخه بإجماع آخر: فلاستحالة انعقاد الإجماع على خلاف إجماع سابق، حتى يكون ناسخاً له، إذا لو انعقد على خلافه، لكان أحد الإجماعين خطأ، لأن الأول: إن لم يكن عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل كان الثاني خطأ، لوقوعه على خلاف الدليل ويستحيل انعقاد إجماع على خطأ.

أما بطلان نسخه بالقياس؛ فلأن القياس له أصل ثبت بالكتاب أو بالسنة، أو بالإجماع، وشرط القياس ألا يخالف إجماعاً، والناسخ لابد أن يخالف المنسوخ.

وإذا قام القياس على خلاف الإجماع لم يكن معتبراً لزوال شرطه.

ثانياً: النسخ بالإجماع:

وقد اختلف الأصوليون في النسخ بالإجماع على مذهبين :

المذهب الأول: إن الإجماع يكون ناسخاً. وبه قال عيسى بن أبان وبعض المعتزلة.

المذهب الثاني: إن الإجماع لا يكون ناسخاً وهو رأي الجمهور.

وقد استدل الجمهور على مذهبهم القائل بمنع النسخ بالإجماع:

بأنه لو كان ناسخاً، فالمنسوخ به: إما نص قرآني أو سنة وإما إجماع وإما قياس، ونسخه لواحد من الثلاثة باطل.

أما بطلان نسخه للنص: فلاستحالة انعقاد الإجماع على خلافه، حتى يكون ناسخاً له؛ لأنه حينئذ يكون إجماعاً على خطأ، وهو غير جائز.

أما بطلان نسخه لإجماع آخر، فلامتناع انعقاده على خلاف إجماع آخر؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

أما بطلان نسخه للقياس: فلأن شرط القياس ألا يخالف إجماعاً فإذا انعقد على خلافه تبين بطلانه وزواله لزوال شرطه، وذلك لا يكون نسخاً.

وقد استدل من جوز النسخ بالإجماع

أن الأمة إذا اختلفت– أي اختلف أصحاب رسول الله ρ والتابعون على

قولين فهو إجماع على أن المسألة اجتهادية، يجوز الأخذ بكليهما.

فإذا انقرض أحد أهل المذهبين، واتفق أهل العصر الثالث على القول الآخر، فقد أجمعوا على أحد القولين، وبذلك يرتفع الإجماع الأول، وهذا هو النسخ.

وقد رد عليه: بعدم تسليم ذلك؛ لأن الخلاف الأول لا يرتفع حكمه بالإجماع اللاحق، ولو سلم فلا يكون نسخاً؛ لأن الإجماع الأول مشروط بعدم الإجماع الثاني، فهو خلاف ، وليس بإجماع.

كما استدلوا أيضاً: بأنه لما حجب عثمان –رضي الله عنه– الأم عن الثلث عند وجود الأخوين، وردها إلى السدس، قال ابن عباس، كيف تحجب الأم بالأخوين، وقد قال تعالى:"▫♦♌♑♓♍♏♐♎♋♊♉♈♒♂♀♁♃♄♆♇⚳⚴⚵⚶⚷⚸⚹⚺⚻⚼⚽⚾⛀⛁⛂⛃⛇⛈⛉⛊⛋⛌⛍⛎⛏⛐⛑⛒⛓⛔⛕⛖⛗⛘⛙⛚⛛⛜⛝⛞⛟⛠⛡⛢⛣⛤⛥⛦⛧⛨⛩⛪⛫⛬⛭⛮⛯⛰⛱⛲⛳⛴⛵⛶⛷⛸⛹⛺⛻⛼⛽⛾⛿✀✁✂✃✄✅✆✇✈✉✊✋✌✍✎✏✐✑✒✓✔✕✖✗✘✙✚✛✜✝✞✟✠✡✢✣✤✥✦✧✨✩✪✫✬✭✮✯✰✱✲✳✴✵✶✷✸✹✺✻✼✽✾✿❀❁❂❃❄❅❆❇❈❉❊❋❌❍❎❏❐❑❒❓❔❕❖❗❘❙❚❛❜❝❞❟❠❡❢❣❤❥❦❧❨❩❪❫❬❭❮❯❰❱❲❳❴❵❶❷❸❹❺❻❼❽❾❿➀➁➂➃➄➅➆➇➈➉➊➋➌➍➎➏➐➑➒➓➔➘➙➚➛➜➝➞➟➠➡➢➣➤➥➦➧➨➩➪➫➬➭➮➯➱➲➳➴➵➶➷➸➹➺➻➼➽➾➿⠀⠁⠂⠃⠄⠅⠆⠇⠈⠉⠊⠋⠌⠍⠎⠏⠐⠑⠒⠓⠔⠕⠖⠗⠘⠙⠚⠛⠜⠝⠞⠟⠠⠡⠢⠣⠤⠥⠦⠧⠨⠩⠪⠫⠬⠭⠮⠯⠰⠱⠲⠳⠴⠵⠶⠷⠸⠹⠺⠻⠼⠽⠾⠿⡀⡁⡂⡃⡄⡅⡆⡇⡈⡉⡊⡋⡌⡍⡎⡏⡐⡑⡒⡓⡔⡕⡖⡗⡘⡙⡚⡛⡜⡝⡞⡟⡠⡡⡢⡣⡤⡥⡦⡧⡨⡩⡪⡫⡬⡭⡮⡯⡰⡱⡲⡳⡴⡵⡶⡷⡸⡹⡺⡻⡼⡽⡾⡿⢀⢁⢂⢃⢄⢅⢆⢇⢈⢉⢊⢋⢌⢍⢎⢏⢐⢑⢒⢓⢔⢕⢖⢗⢘⢙⢚⢛⢜⢝⢞⢟⢠⢡⢢⢣⢤⢥⢦⢧⢨⢩⢪⢫⢬⢭⢮⢯⢰⢱⢲⢳⢴⢵⢶⢷⢸⢹⢺⢻⢼⢽⢾⢿⣀⣁⣂⣃⣄⣅⣆⣇⣈⣉⣊⣋⣌⣍⣎⣏⣐⣑⣒⣓⣔⣕⣖⣗⣘⣙⣚⣛⣜⣝⣞⣟⣠⣡⣢⣣⣤⣥⣦⣧⣨⣩⣪⣫⣬⣭⣮⣯⣰⣱⣲⣳⣴⣵⣶⣷⣸⣹⣺⣻⣼⣽⣾⣿". والأخوان ليسا بالأخوة، قال له عثمان –رضي الله عنه–: حجبها قومك يا غلام، وذلك دليل على أن الإجماع ينسخ به الأحكام.

والاستدلال بقول عثمان–رضي الله عنه– عن كون الإجماع ناسخًا للقرآن يتوقف على إفادة الآية: عدم حجب ما ليس إخوة للأم من الثلث إلى السدس، إذ لو لم يفد، جاز أن يكون حجبهم لدليل آخر، وعلى أن الأخوين

---

(1) من الآية رقم(11) من سورة النساء.

ليسا أخوة قطعاً، إذ لو جاز كونهما في اللغة إخوة، كان معنى قول عثمان- رضي الله عنه-: أن قومك يجعلونهما أخوة من حيث اللغة.

لكن إفادة الآية عدم حجب ما ليس إخوة: ثابت بمفهوم المخالفة في صحة كونه حجة- وهو إن لم يكن له إخوة، لا يكون لأمه السدس؛ لأن الأخوين ليسا أخوة قطعاً.

ونقل عن البزدوي أيضاً أنه قال:" لا يجوز نسخ الإجماع بالإجماع بأن يكون الإجماع لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع آخر ناسخ للأول"

وهو قول غير مسلم ؛ لأنه لو وقع إجماع على هذا التصور لا يكون نسخاً، وإلا لكان عصر النسخ ممتداً إلى ما بعد عصر الوحي ولم يقل بذلك أحد.

وقال شمس الأئمة:" وأما النسخ بالإجماع فقد جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به.. وأكثرهم على أنه لا يجوز ذلك؛ لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء على شئ ولا مجال للرأي في معرفة نهاية الحسن والقبح في الشئ عند الله تعالى"[1].

---

(1) ينظر في هذه المسألة: المحصول 356/3/1والإحكام للآمدي 145/3-

وبهذا نرى الحنفية قد انقسموا على أنفسهم فمنهم من جوز نسخ الإجماع بالإجماع، وقد بينا فساده، ومنهم من ذهب مذهب الجمهور فمنع نسخ الإجماع بالإجماع وهو الصحيح والمساير للواقع، والمطابق للحقيقة العلمية.

الخاتمة

وأخيرًا وبعد أن انتهينا من كل ما أثير حول موضوع النسخ في الشريعة الإسلامية نجد لزامًا علينا أن نشير إلى الأمور الآتية:

أولاً: من الملاحظ أن النسخ قد وقع معظمه بالمدينة نظرًا لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام. لأننا إذا ما تأملنا نجد أن الكثير من

147والتمهيد 2/388-390وشرح الكوكب المنير 3/570والمغني للخبازي ص255 وبيان المختصر 2/553-555والوصول إلى الأصول2/51-54وروضة الناظر ص45 وشرح تنقيح الفصول ص314-315ونهاية السول 2/225-226ومعراج الوصول ص140-141والإبهاج 2/136وشرح العضد لمختصر المنتهى2/198-199والمختصر لابن اللحام ص139 ومناهج العقول 2/224-225وتيسير التحرير 3/207-210وإرشاد الفحول 193.

النسخ كان تأنيسًا لقريبي العهد بالإسلام واستئلافًا لهم[1] ككون القبلة كانت بالمدينة بيت المقدس ثم صارت الكعبة. وكحل نكاح المتعة ثم تحريمه. وككون الظهار كان طلاقًا ثم صار غير طلاق. وبالعكس كان النسخ في مكة قليلاً، بل ونادرًا لأن المنزل بها كان في الغالب الكثير أحكام كلية وقواعد أصلية في الدين ومن المعروف كما سبق أن قررنا أن النسخ لا يكون في الكليات وقوعها وإن كان ممكنًا عقلاً. والدليل على ذلك الاستقراء التام وأن الشريعة الإسلامية مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء. ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى.

ثانيًا: النسخ في الشريعة الإسلامية قليل ونادر. والدليل على ذلك أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس ينسخ عند الأصوليين[2] كالخمر والربا فإن تحريمهما بعد ما كانا على حكم الأصل لا يعد نسخًا لحكم الإباحة الأصلية. ومن ثم، نرى العلماء يقولون في حد النسخ أي تعريفه "أنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر" وقد كان العرب في الجاهلية وقبل الإسلام يكلم بعضهم بعضًا في الصلاة إلى أن نزل قول الله سبحانه وتعالى: "❍▣⏲▭❒◆☎✂❑❒→❒▥⏲▭❍ ❼■✍◆↖
✂❍⏲❒◆■▣❍⏲❒✍✂

(1) ينظر: الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي، ج3، ص71.
(2) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي، ج3، ص74.

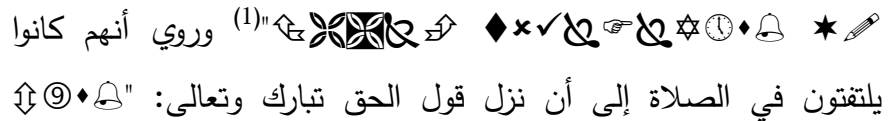

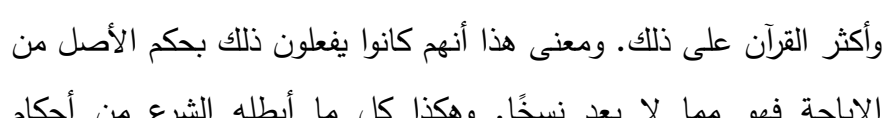
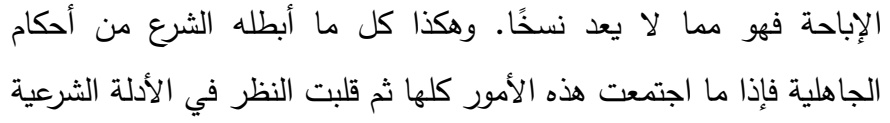

وأكثر القرآن على ذلك. ومعنى هذا أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الإباحة فهو مما لا يعد نسخًا. وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهلية فإذا ما اجتمعت هذه الأمور كلها ثم قلبت النظر في الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة فإنه لا يتخلص في يدك من المنسوخ إلا ما هو قليل ونادر.

ثالثًا: النسخ عند المتقدمين كان يطلق على ما هو أهم من معناه عند الأصوليين إذ كانوا يطلقون على تقييد المطلق أنه نسخ فقد روي عن عبد الله ابن عباس "رضي الله عنه" أنه قال في قول الله سبحانه وتعالى

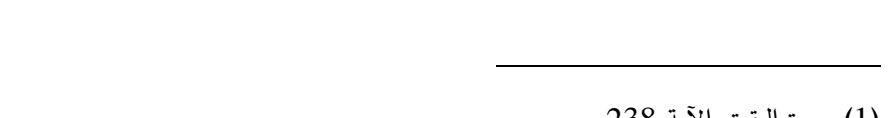

---

(1) سورة البقرة، الآية 238.

(2) سورة المؤمنين، الآيتان 1، 2.

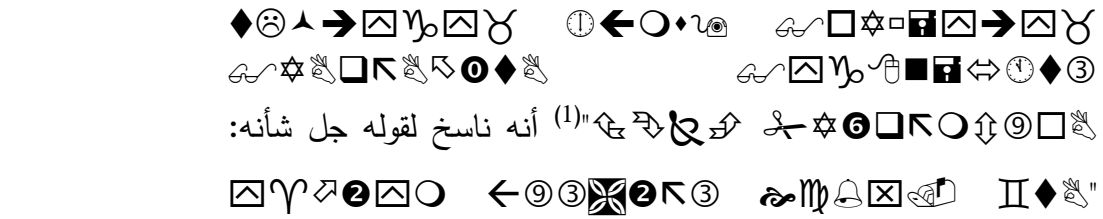

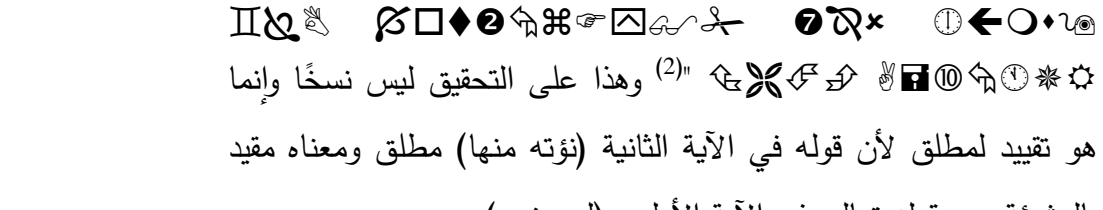

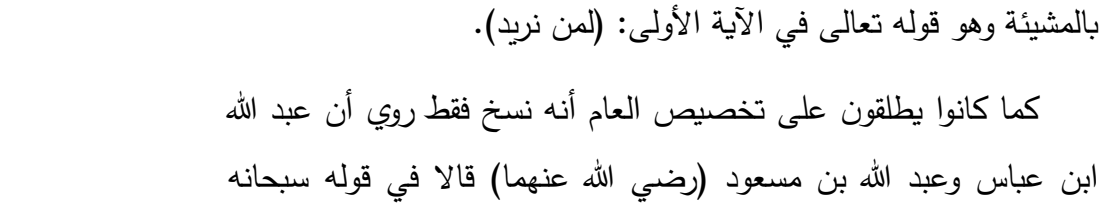

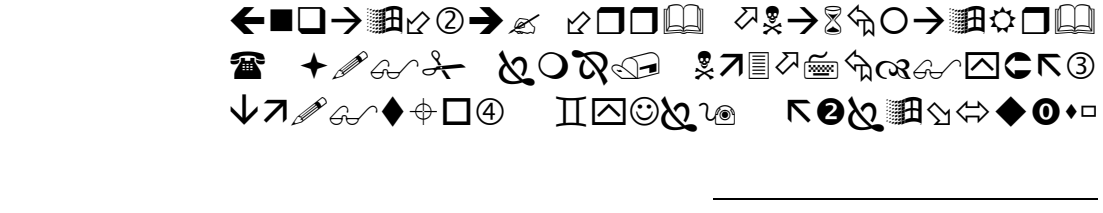

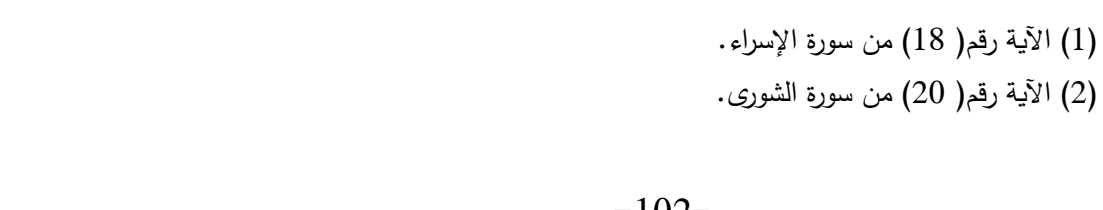

---

(1) الآية رقم(18) من سورة الإسراء.

(2) الآية رقم(20) من سورة الشورى.

أنه منسوخ بقوله عز وعلا: "[1] مع أن هذا ليس نسخًا وإنما هو من باب تخصيص العام بدليل أن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قد فسر الآية بكتمان الشهادة إذ نقدم قوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة) ثم قال: "وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله" فحصل أن ذلك من باب تخصيص العموم وليس نسخًا.

وكانوا يطلقون على بيان المبهم أنه نسخ فقد روي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) أنه قال أن قول الله سبحانه وتعالى: "

---

(1) الآية رقم(284) من سورة البقرة.

(2) سورة البقرة، الآية 284.

منسوخ بقوله تبارك وتعالى: "[1]

مع أن الحقيقة خلاف ذلك لأن الآية الثانية بيان للمبهم في الآية الأولى وهو قول الله تعالى (لله والرسول).

وقد فهم بعضهم أن قول الله سبحانه وتعالى:"

[2]

---

(1) الآية رقم(1) من سورة الأنفال.

(2) الآية رقم (41) من سورة الأنفال.

[1] "

وقوله عز وجل: "

[2] وقوله "

تبارك وتعالى: "

[3]" كل هذا

منسوخ بقوله سبحانه وتعالى: "

[4] " والواقع

خلاف هذا لأن هذه الآيات إنما جاءت في معرض التهديد والوعيد وهو معنى لا يصح نسخه[5]. إذ المراد أن إسناد المشيئة للعباد ليس على ظاهرة، بل هو مقيد بمشيئة الله سبحانه وتعالى.

فكل ما تقدم يدل دلالة واضحة على أن النسخ كان قليلاً في الشريعة الإسلامية وأنه كان أمرًا ضروريًا اقتضاه تدرج الديانات والوفاء بمصالح

---

(1) من الآية رقم (40) من سورة فصلت.

(2) من الآية رقم(29) من سورة الكهف.

(3) الآية رقم(28) من سورة التكوير.

(4) الآية رقم(29) من سورة التكوير

(5) ينظر: الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي، ج3، ص74.

العباد المتجدد بتجدد الأزمان. وأن النسخ فائدته عظيمة لا يستغني عن معرفته العلماء. ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام[1].

وقد روي أن أمير المؤمنين عليًّا بن أبي طالب "كرم الله وجهه" دخل المسجد ذات يوم فرأى رجلاً يخوف الناس فقال: ما هذا؟ قالوا رجل يذكر الناس. فقال ليس برجل يذكر الناس. لكنه يقول: أنا فلان ابن فلان فاعرفوني فأرسل إليه فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ فقال: لا. فقال له: هلكت وأهلكت.

والله الكريم نسأل أن يجعل أعمالنا خالصة في وجهتها. بريئة من شوائب الغفلة وشبهتها. وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

مراجع البحث

القرآن الكريم وعلومه كتب التفسير:

1- القرآن الكريم

2- البرهان في علوم القرآن، للزركشي(بدر الدين محمد بن بهادر بن

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص65.

عبدالله الشافعي،ت794هـ)بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، عيسى الحلبي،1376هـ/1957م.

3- تفسير ابن كثير للإمام إسماعيل بن كثير القرشي طبعة مكتبة التراث الإسلامي سوريا 1400هـ.

4- تفسير الطبري-جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري طبعة بولاق 1329هـ.

5- تفسير القرطبي-الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي طبعة الشعب.

6- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي

7- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي طبعة الشعب

الحديث وعلوم السنة:

1- تلخيص الجيد لابن حجر مكتبة الكليات الأزهرية.

2- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث طبعة المكتبة التجارية.

3- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد طبعة عيسى الحلبي 1373هـ

4- سنن الدار قطني للإمام على بن عمر الدار قطني طبعة المدينة المنورة 1386هـ.

5- سنن القساني للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب ومعه شرح زهر الربيي للإمام جلال الدين السيوطي طبعة المطبعة اليمنية بمصر

6- صحيح مسلم للإملم مسلم بن حجاج القشيري طبعة عيسى الحلبي.

7- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عبدالله أبي زينة طبعة الشعب.

8- صحيح الترمذي للأمام عيسى محمد بن عيسى طبعة الصاوي 1553هـ.

9- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للشيخ بدر الدين العيني طبعة بيروت.

10-فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبعة بيروت.

11-متن البخاري بحاشية السندي للإمام محمد بن إسماعيل البخاري طبعة عيسى الحلبي.

12-مسند الإمام الشافعي بهامش الجزء السادس من كتاب الأم طبعة الشعب.

13-مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال طبعة المكتب الإسلامي ببيروت.

14-الموطأ للإمام مالك بن أنس طبعة الشعب.

15-نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية 1393هـ .

المراجع الأصولية:

1- الآيات البينات شرح الورقات، لابن قاسم العبادي (شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الأزهري الشافعي،ت 994هـ، ط بولاق، 1289هـ.

2- أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد وفا، نشر المؤلف مطبعة دار الطباعة المحمدية 1404هـ/1984م.

3- أصول الفقه لشمس الأئمة السرخسي(محمد بن أحمد الحنفي ت483هـ) تحقيق أبي الوفا الأفغاني نشر مجلة إحياء المعارف العربية بيروت، 1406هـ/1986م.

4- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة دار الفكر العربي.

5- الإبهاج لآل السبكي(تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، ت 756هـ، وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي الشافعي، ت771هـ) بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، ط الكليات الأزهرية الأولى، 1401هـ/1981م.

6- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي(سليمان بن سعد الباجي المالكي، ت474هـ) تحقيق د/عبدالمجيد تركي، دار الغرب

الإسلامي، ط ا، 1407هـ/1987م.

7- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي(سيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي علي بن محمد الشافعي، ت631هـ) بتعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ.

8- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، ت456هـ، تحقيق أحمد شاكر،مطبعة الإمام بيروت.

9- إرشاد الفحول، للشوكاني(محمد بن علي ت 1250هـ)بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، ط دار الكتبي، ط1، 1413هـ/1992م وطبعة مصطفى الحلبي، 1356هـ/1937م.

10- إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، لعلاء الدين الحصني الحنفي ت 1088هـ)، مع حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين(محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، ت 1252هـ)، ط مصطفى الحلبي،ط2، 1399هـ81979م.

11- البحر المحيط، للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، ت794هـ)، دار الكتبي، ط1 1414هـ/1994م.

12- البرهان، لإمام الحرمين(عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، ت487هـ)، تحقيق د/ عبدالعظيم الديب، دار الأنصار،ط1400،2هـ.

13- بيان المختصر، للأصفهاني (شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الشافعي، ت 749هـ) تحقيق د/محمد مظهر بقا، ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1406،1هـ/1986م.

14- التبصرة، للشيرازي(أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي ت476هـ) تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق،1400هـ/1980م.

15- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لابن الهمام(كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري الحنفي، ت861هـ) ط مصطفى الحلبي، سنة 1351هـ.

16- تقريب الوصول، لابن جزي(أبو القاسم محمد بن أحمد المالكي،ت741هـ)تحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، ط1 1410هـ1990م.

17- التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير، لابن الحاج(محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي، ت879هـ) ط بولاق الأولى 1316هـ

18- التلخيص، لإمام الحرمين(عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، ت487هـ)، تحقيق د/ عبالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط دار البشائر الإسلامية، ط،1417هـ/1996م.

19- التمهيد، لأبي الخطاب الكلوذاني الحلبي ت510هـ) تحقيق د.مفيد محمد أبو عشمة، ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1 1406هـ/1985م.

20- التمهيد للإسنوي(جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الشافعي، ت772هـ) بتحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ط1 1404هـ/1984م.

21- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة(عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ت747هـ) ومعه شرح السعد(سعدالدين مسعود بن عمر الشافعي أو الحنفي،ت 792هـ) المسمى بالتلويح ط صبيح.

22- تيسير التحرير، لبادشاه(محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني المكي ت 972هـ)، ط مصطفى الحلبي، 1350هـ.

23- جمع الجوامع لابن السبكي(تاج الدين عبدالوهاب بن علي الشافعي ت771هـ)، مع شرحه للمحلى(جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي ت864هـ)، وحاشيتة للبناني(عبدالرحمن جاد الله البناني، ت1189هـ) مصطفي الحلبي، ط2، 1356هـ/1937م.

24- الرسالة، للشافعي(أبو عبدالله محمد بن إدريس ، ت 204هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مكتبة دار التراث.

25- روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي(موفق الدين عبدالله بن

أحمد بن قدامة الحنبلي، ت620هـ)، مطبعة السلفية،1392هـ.

26- شرح التنقيح، للقرافي(شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، ت684هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، الكليات الأزهرية، ط2، 1414هـ/1993م.

27- شرح الكوكب المنير لابن النجار(تقي الدين محمد بن أحمد عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، ت972هـ)، تحقيق د/ محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، ط أم القرى، 1400هـ.

28- شرح اللمع، للشيرازي(أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي، ت476هـ)، تحقيق د.عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي،1408هـ.

29- شرح المنهاج، للأصفهاني(شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الشافعي، ت749هـ)، تحقيق د.عبدالكريم على النملة مكتبة الرشد بالرياض ط1، 1410هـ.

30- شرح جمع الجوامع، للمحلى(جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي ت864هـ)، مع حاشية البناني، ط2 مصطفى الحلبي 1356هـ/1937م.

31- شرح مختصر ابن الحاجب، للعضد(عضدالدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي، ت756هـ) مصورة الكليات الأزهرية 1413هـ/1983م على ط الأميرية ببولاق الأولى 1316هـ،

والمطبعة الخيرية 1319هـ.

32- فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، لابن نجيم المصري(زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي، ت970هـ)، ط مصطفى الحلبي، ط1، 1355هـ/1936م.

33- فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري(محمد شاه بن حمزة الحنفي ت839هـ)، ط استنابول قديماً.

34- الفقيه والمتفقه، للخطيب الغدادي(أبوبكر أحمد بن علي الشافعي، ت463هـ)تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، تصوير مكتبة أنس بن مالك، 1414هـ.

35- فواتح الرحموت، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري ت 1180هـ) وهو شرح على مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبدالشكور ت1119هـ) طبع بهامش المستصفى للغزالي ط1، مطبعة الأميرية ببولاق 1322هـ.

36- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري(عبدالعزيز بن أحمد الحنفي ت 730هـ)، والبزدوي هو: فخر الإسلام علي بن محمد الحنفي ت 482هـ) ط استنابول، 1308هـ، والطبعة المحققة بتحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، 1411هـ/1991م.

37- اللمع، للشيرازي(أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي

ت476هـ) ط، مصطفى الحلبي، 1358هـ.

38- المحصول، للرازي(فخر الدين محمد بن عمر ت606هـ)، تحقيق د.طه جابر العلواني، ط جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط1، 1399هـ/1979م.

39- مختصر ابن الحاجب(أبو عمر عثمان بن عمر النحوي المالكي ت646هـ)، مع شرحه للعضد(عضدالدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي، ت756هـ)، وحاشية التفتازاني(سعدالدين مسعود بن عمر الشافعي أو الحنفي،ت 792هـ)مصورة الكليات الأزهرية 1413هـ/1983م، على ط الأميرية ببولاق الأولى، 1316هـ، والمطبعة الخيرية 1319هـ.

40- مختصر روضة الناظر، للطوفي(نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الحنبلي، ت 716هـ)، مؤسسة النور بالرياض،1383هـ.

41- المستصفى، للغزالي(أبو حامد محمد بن محمد الشافعي ت505هـ) مطبعة الأميرية ببولاق، ط1، 1322هـ.

42- المسودة، لآل تيمية(وهم مجدالدين أبو البركات عبدالسلام ابن عبدالله الحنبلي، ت652هـ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم الحنبلي، ت682هـ، وتقي الدين أبو المحاسن أحمد بن عبدالحليم الحنبلي، ت728هـ)تحقيق الشيخ محمد محيي الدين

عبدالحميد، مطبعة المدني، 1983م.

43- المعتمد، لأبي الحسين البصري(محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، ت436هـ)، بتقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت.

44- منتهى السول، للآمدي(سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الشافعي، ت631هـ)، ط الجمعية العلمية الأزهرية المصرية الملايوية، ومحمد على صبيح، بعناية وتصحيح الشيخ عيد الوصيف محمد مدير الجمعية.

45- المنخول، للغزالي أبو حامد محمد بن محمد الشافعي ت505هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق،ط2 1400هـ/1982م.

46- المنهاج للبيضاوي(ناصرالدين عبدالله بن عمر الشافعي، ت685هـ)بتحقيق محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة.

47- نفائس الأصول، للقرافي(شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ت684هـ)، مكتبة الباز، مكة، بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط1، 1416هـ/1995م.

48- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي(جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الشافعي،ت 772هـ) ط صبيح

49- الوصول إلي الأصول، لابن برهان(شرف الدين أحمد بن علي البغدادي الشافعي، ت518هـ)، تحقيق د/عبدالحميد أبوزنيد، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ/1983.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	المقدمة	1
2	تعريف النسخ	14
3	الفرق بين النسخ وغيره	7
4	محل النسخ	19
5	الحكمة من النسخ	23
6	حكم النسخ	25
7	شروط النسخ	42
7	هل الأمر بالفداء بعد الأمر بالذبح يعتبر نسخًا أم استخلافًا؟	47
8	نسخ الكتاب بالسنة	50

9	نسخ السنة بالكتاب	56
10	هل يجوز نسخ الحديث المتواتر بالآحاد والمشهورة؟	60
11	هل يجوز أن يكون الناسخ أشق من المنسوخ؟	61
11	أنواع المنسوخ	68
12	نسخ الإجماع والنسخ به	86
13	الخاتمة	91